الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People’s democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون تهيئة والتعمير

الموسومة بـ :

التلوث البيئي وأثاره على حق الإنسان في بيئة نظيفة

من إعداد الطالبين :
بن الشيخ أيمن
عمارة زياد

تحت إشراف الدكتورة :
رمضاني مريم

نوقشت وأجيزت يوم: 2024/06/10

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
صحراوي شهرزاد	أستاذة محاضرة قسم أ	رئيسا
رمضاني مريم	أستاذة محاضرة قسم ب	مشرفا مقررا
بوقرة عيسى	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعي:2024/2023

الإهداء

قال الله تعالى: ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير ﴾ (لقمان: 14)

أهدي ثمرة جهدي لى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات أمي وأبي الغاليان.

وإلى أستاذتنا الفاضلة مريم رمضاني على تعبها وسهرها معنا في إنجاز هذه المذكرة لكي كل الشكر والتقدير أستاذتي وأطال الله في عمرك

وإلى أخواتي حفضهم الله وأطال الله في أعمارهم

وإلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني طوال مشواري الدراسي

وإلى زملائي في الدراسة الذي أصبحنا أكثر من إخوة جزاكم الله خيرا

وإلى كل أصدقائي كل بإسمه وكل من ساعدنا على إنجازها سواء من قريب أو من بعيد

" بن الشيخ أيمن"

الإهداء

قال الله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ﴾ – الإسراء : 23 –

أهدي ثمرة جهدي إلى فيض الحب والحنان والنبض الساكن في عروقي، أبي العزيز وأمي الغالية، لكما كل الحب مني وأطال الله إن شاء الله في أعماركما

وإلى أستاذتنا الغالية مريم رمضاني على تعبها وسهرها معنا في إنجاز هذه المذكرة لكي كل الشكر والتقدير أستاذتي وأطال الله في عمرك

وإلى أخواتي حفضهم الله وأطال الله في أعمارهم

وإلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني طوال مشواري الدراسي

وإلى زملائي في الدراسة الذي أصبحنا أكثر من إخوة جزاكم الله خيرا

وإلى كل أصدقائي كل بإسمه وكل من ساعدنا على إنجازها سواء من قريب أو من بعيد

وإلى فوج الفجر الحامة على مساندتهم وتشجيعهم

"عمارة زياد"

شكر وتقدير

- قال الله تعالى في كتابه الكريم : " ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه "
- قال رسول صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكر الناس لم يشكره الله "

الحمد الله على نعمائه، والصلاة والسلام على صفوة خلقه وأنبيائه وعلى آله وأصحابه، وبعد :

نشكر الله عزوجل على فضله وتوفيقه على استكمال إنجاز مذكرة الماستر فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا راضيت ولك الحمد بعد الرضى .

ونتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الغالية المشرفة على عملنا الدكتورة رمضاني مريم على سهرها معنا وتوجيهنا خطوة بخطوة من أجل انجاز هذا العمل حتى الخروج به حيزا الوجود فجزاك الله خيرا أستاذتي

كما نشكر أستاذ الفاضل : زيداني عبد المطلب على تشجيعه لنا ومساندته لنا جزاك الله خيرا أستاذي الفاضل

وكما نشكر مكتبة كلية الحقوق لجامعة محمد لمين دباغين سطيف وأيضا كلية العلوم الطبيعية و الحياة وعلوم الأرض والكون جامعة برج بوعريريج التي ساعدونا في الحصول على مصادر الدراسة ومراجعها.

ولا ننسى أن نشكر عمي حكيم قدوج على نصائحه القيمة جزاك الله خيرا

وكذالك نشكر الأستاذة منى عمارة على مساندتها لنا في إنجاز هذا العمل فجزاك الله خيرا.

بن الشيخ أيمن

عمارة زياد

المختصرات:

أولا: باللغة العربية

1. (د.ت.ن): دون تاريخ النشر

ثانيا: باللغة الفرنسية

(F.A.O) : Food and Agriculture Organisation

(W.H.O) : World Health Organization

(I.C.R.C) : International Committee of the Red Cross

(L.A.E.A) : International Atomic Energy Agency

(UNESCO) : United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

(G.P.O) **:** Green Peace Organization

مقدمة

شهد العقد الأخير من الزمن اهتماما واسعا وغير مسبوق وفي مجال حماية البيئة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، خاصة بعد التطور الصناعي بداية من القارة الأوروبية وبالتحديد بريطانيا، فمنذ ذالك الحين سعت الدول إلى إبراز قواها في المجال الصناعي وبحثها عن أسواق أخرى لطرح إنتاجها، فذهبت هذه الدول إلى خيار الحرب من أجل الحصول على موارد وثروات الدول الفقيرة وهذا ماتجسد استعمار والحرب على القارة الإفريقية من طرف الدول الكبرى (فرنسا، بريطانيا، إسبانيا)، واستنزاف ثروات شعبها.

وهذا السبب الرئيسي الذي أدى إلى اختلال التوازن والتكافئ بين الدول فظهرت دول العظمى (صناعية) ودول ضعيفة (استهلاكية) لا تملك الحق في سيادتها بسبب احتكار الدول الكبرى للمجال الصناعي، وبالتالي أعطى للدول العظمى ميزة القرار السياسي، ومع مرور الزمن تطورت حاجات ورغبات الإنسان في العيش برفاهية من توفير غذاء وملبس والوسائل الأخرى التي تحقق راحته (وسائل النقل والمواصلات....)، فسعيا منه لتحقيق ذالك أهمل الجانب البيئي وكيفية الحفاظ عليها، إذ يعتبر العامل البشري العامل الرئيسي في تدهور البيئة واختلال عناصرها، بسبب جشعه اللامحدود في استغلال والتصرف في الموارد البيئية مع إسقاط وعدم مراعاة حقوق الأجيال القادمة في الحصول على ظروف معيشية ملائمة وصحة.

لهذا تطلب وضع آليات لحماية البيئة والحفاظ عليها من كل أشكال التلوث (جو، بر، بحر) التي من شأنها أن تأثر على الإنسان وتفقده حقه في بيئة نظيفة وهذا ما تجسد في مؤتمر استوكلهوم 972م وريو دي جانيرو وباقي المؤتمرات الذي إنعقدت برعاية المنظمات الدولية والإقليمية، ورغم كل هذه الجهود الدولية إلا أنه استوجب استعمال كل

الوسائل والتدابير العلمية والتقنية من خلال ربط الإعلام بالبيئة كون الوسيلة المثلى لتوصيل المعلومات والحقائق العلمية التي ترتبط بقضايا البيئة إلى الأشخاص قصد توعيتهم من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها كونها مسؤولية الجميع.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع البيئة من أهم المواضيع الحديثة التي تتطلب اهتماما واسعا، فالحفاظ عليها مسؤولية الجميع لأن سلامة الإنسان مرهونة ببيئة نظيفة وصحية.

أسباب اختيار الموضوع:

وتتمثل في:

أ) أسباب ذاتية:

- حيوية الموضوع والرغبة في دراسته.

- كونه ضمنا تخصصنا.

- لا يتطلب إمكانيات مادية أو مالية كبيرة.

ب) أسباب موضوعية:

- ارتباط حق الإنسان في بيئة نظيفة بالحقوق الأساسية الأخرى.

- استعصاء مشكلة التلوث.

- تأثير العامل التكنولوجي والبشري على عناصر البيئة.

-معرفة ما إذا كان حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية حق حقيقي أو مجرد حق وهمي خاصة عند الرجوع إلى أهم القضايا الدولية (مثل مايحدث في غزة).

الهدف من الموضوع:

دراسة الجانب النظري من خلال التعرف على الأطر القانونية والتنظيمية التي سعت إلى حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، بالإضافة إلى تبيان علاقة هذا بالحقوق الأخرى ومدى جدلية الإعتراف به.

كما تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد عن إلتزام الدول بالحفاظ وحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية من خلال التكريس الدستوري لهذا الحق.

الدراسات السابقة:

– فاتن صبري سيد الليثي الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2012–2013 وقد تناولت الباحثة الإشكالية التالية " ماهي آليات الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة؟" والتي خلصت إلى أن حق الإنسان في البيئة يعد مؤهل لإعتباره كحق إنساني. وأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وثيق الصلة بحقوق الإنسان الأخرى، حيث لم يكن الفرق كبيرا بين دراستنا ودراستها حيث كان الإختلاف في جزيئات صغيرة مثال على ذالك الجهود الدولية والإقليمية وسعيها لحماية البيئة من التلوث.

– طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014–2015، 2013 وقد تناولت الباحثة الإشكالية التالية " ما مدى كفاية النصوص القانونية الدولية والوطنية المتخذة لحماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ؟" التي خلصت إلى مساهمة منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة في حماية الحق في البيئة على المستوى الدولي أما عن مستوى الوطني وضع حق المواطن في بيئة سليمة على أنه حق دستوري، وبالتالي لم يكن الفرق بين دراستها ودراستنا استثناءا في الصعيد المكاني حيث قامت بدراسة الحق

على مستوى دولي والوطني أما نحن قمنا بدراسة كل الآليات على مستويات الثلاث (دولي، إقليمي، وطني)

– مربوح عبد القادر، حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران 2 احمد بن محمد، 2016/2015، وقد تناول الباحث الإشكالية التالية " ماهي طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة وهل ترقى إلى ضرورة الإعتراف بحق جديد من حقوق الإنسان هو حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة؟" والتي خلصت إلى أنه هناك صلة وثيقة بين حقوق الإنسان والبيئة وأن هذه الحقوق تتكامل عند تطبيق الخدمة لكرامة الإنسان، عكس دراستنا التي وصلنا فيها إنطلاقا من أهم المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية إلى وجوب تفعيل آليات جديدة للحفاظ على هذا الحق وإشراك الإعلام في عملية نشر الوعي البيئي.

– بن يكن عبد المجيد؛ بوحالة الطيب، الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،2021، وقد تناول الباحثين الإشكالية التالية " ماهي الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة؟" والتي خلصت إلى إسناد مهمة حماية البيئة للإدارة بالدرجة الأولى ثم بالدرجة الثانية إلى القضاء أما دراستنا نحن تمثلت في محاولة إبراز واستحداث وسائل وآليات دولية وإقليمية ووطنية لحماية البيئة بصفة عامة وبصفة خاصة حق الإنسان في بيئة نظيفة.

صعوبات الدراسة:

* ضيق الوقت.

* كثرة المراجع أدت إلى صعوبة التحكم في عناصر البحث.

الإشكالية:

إن الأنشطة البشرية تؤثر وتهدد البيئة الإنسانية كونها العامل الرئيسي للتلوث البيئي، وهذا ما تطلب تكثيف الجهود الدولية لضمان حق الأفراد والشعوب في العيش في بيئة صحية، حيث يعتبر من مواضيع الأجيال القادمة وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول **أثار التلوث على حق الإنسان في بيئة صحية؟.**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة من أهمها:

- ما المقصود بالبيئة؟
- مفهوم التلوث البيئي؟
- ما المقصود بحق الإنسان ببيئة نظيفة؟ وجدلية الإعتراف به؟
- ماهي أهم المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حماية البيئة؟
- دور الإعلام البيئي في حماية البيئة؟

مناهج البحث:

قمنا بتوظيف المنهج الوصفي والمنهج التاريخي، حيث قمنا باستعمال المنهج الوصفي لدراسة ووصف البيئة وظاهرة التلوث وتبيان أثره على حق الإنسان في بيئة نظيفة.
أما المنهج التاريخي فقد عدنا إلى الماضي وبالتحديد إلى سنة 1972م، من خلال دراسة وقراءة الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي كانت السبب والرئيسي لميلاد هذا الحق.

تقسيم الموضوع:

للإجابة على الإشكالية، قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين، حيث تضمن كل فصل مبحثين فقد تحدثنا في الفصل الأول عن الإطار المفاهيمي للبيئة والتلوث والذي يشمل في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للبيئة وأهم عناصره وكذالك علاقته بباقي المفاهيم أما في المبحث الثاني تحدثنا فيه حول الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي، بالإضافة إلى أنواع التلوث البيئي وأهم العوامل الإضرار بالبيئة.
أما في الفصل الثاني تضمن في المبحث الأول حق الإنسان في بيئة نظيفة وجدلية الإعتراف وكذالك علاقته بباقي المفاهيم أما في المبحث الثاني تناولنا فيه أهم آليات إعمال هذا الحق على الصعيد الدولية (المنظمات الدولية) والصعيد الإقليمي (المنظمات الإقليمية) من خلال المؤتمرات والإتفاقيات بالإضافة إلى ذالك قمنا بدراسة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وأهم مبادئ الوقائية التي تبناها هذا القانون ودور الإعلام البيئي في نشر وتوعية الأشخاص بقضايا البيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة والتلوث

إن التلوث البيئي أصبح تهديد كبير للطبيعة وللحياة البشرية إذ بات يؤرق جميع دول العالم في ظل مساعي هذه الأخيرة في الحفاظ على الثروات الطبيعية وحسن استغلالها من أجل الأجيال القادمة، وخاصة بعد التطور التكنولوجي الرهيب في شتى المجالات (الاقتصادية ، الصناعية ، السياسية ، الاجتماعية) .

إذ قمنا بتحييد مصطلح البيئة (المبحث الأول) من خلال الوقوف على أهم تعاريفها (المطلب الأول) وأهم عناصرها (المطلب الثاني) بالإضافة إلى علاقة البيئة بباقي المفاهيم الأخرى (المطلب الثالث) ونظرا لخطورة التلوث على البيئة (المبحث الثاني) من خلال الوقوف على أهم تعاريفه (المطلب الأول) وأنواعه (المطلب الثاني) وأهم العوامل المؤثرة عليها (المطلب الثالث)

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي

المبحث الأول :

الإطار المفاهيمي للبيئة

إن دراسة البيئة ليس بالأمر السهل إذ أن أغلب الدراسات قادتنا إلى توظيف أهم المعارف العلمية والقانونية القبلية وصولا إلى استخلاص أهم تعاريفه وعناصر البيئة والعلاقة بينها وبين باقي المفاهيم المشابهة لها.

المطلب الأول :

مفهوم البيئة

ليس من السهل إيجاد تعريف موحد للبيئة نظرا لتعدد المدارس واتجاهات الفقهاء والباحثين في هذا المجال وذالك باستنباط أهم التعريفات من خلال التحكم الجيد في توظيف الحقل الدلالي للبيئة

الفرع الأول :

تعريف اللغوي للبيئة

يعود أصل تعريف البيئة لغة إلى القرآن الكريم كما هو مستوحي من الآيات البينات لقوله تعالى : **(والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين (58)).**(سورة العنكبوت.58) [1]

ولقوله تعالى : (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون(9)) (سورة الحشر.9)[2]

فالبيئة مشتقة من الفعل بوأ وتأتي بمعنى نزل أو أقام.[3]

[1]– القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الأية 58

[2]- القرآن الكريم، سورة الحشر، الأية 9

[3]– ابن منظور، **لسان العرب**، ط جديدة، دار المعارف 1119، كورنيش النيل القاهرة، د. ت. ن، ص 382

وكما جاء في الصحاح (تبوأ) منزلا نزله و (بوأ) له منزلا و (بوأه) منزلا هيأه ومكن له فيه.[1]

وتعرف البيئة لغة على أنها مجموع بيئات، المحيط الذي نعيش فيه نقول " الإنسان ابن بيئته " و"البيئة الاجتماعية".[2]

وورد تعريف البيئة في اللغة الفرنسية حسب القاموس الفرنسي–العربي أن environnement هي عوامل إحيائية ولا إحيائية في أحد المواقع.[3]

ولا يختلف المعنى اللغوي للبيئة في اللغة الانجليزية عنه في اللغة العربية ، حيث تستخدم كلمة البيئة **"environnement"** للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائن الحي.[4]

الفرع الثاني:

تعريف الاصطلاحي

تعرف البيئة كمصطلح علمي بتعاريف عديدة منها :

– **تعريف المركز الوطني للأرصاد المملكة العربية السعودية على أنها:** كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.[5]

---

[1]– زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ط دار المعارف ، القاهرة مصر، 1920، ص 68

[2]– فاتح زعيتر، **نظام الإدارة البيئية المواصفة الدولية**، دار المتنبي للطباعة والنشر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023، ص 9

[3]– القاموس فرنسي – عربي **قاموس عام لغوي**،" يتضمن المصطلحات العلمية الطبية والرياضية والفيزيائية والكيميائية والمعلوماتية والهندسية وغيرها"، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2004، ص 323

[4]– محمد أمين يوسف، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019. ص 16

[5]– **المركز الوطني للأرصاد**، المملكة العربية السعودية، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/03/17 ، على الساعة 16.08

الموقع: https://ncm.gov.sa/Ar/Environment/EnvironmentSector

– وتعرف أيضا بأنها الوسط المحيط بالإنسان، والذي يشمل كافة الجوانب المادية والغير المادية، البشرية والغير البشرية.[1]

وأيضا تعرف بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل النباتات والحيوانات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء والطقس وغير ذالك.[2]

ويقصد بالبيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس أنشطته الإنتاجية والاجتماعية وهي خزان الموارد الطبيعية المتجددة **(حقول الزراعة، مصايد الأسماك)** والموارد غير متجددة **(مناجم، المعادن، أبار النفط).**[3]

البيئة هي مجموع الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر عليها وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض، وكما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها

البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقائنا في هذا العالم الصغير والتي نتعامل معها بشكل دوري.[4]

الفرع الثالث:

التعريف القانوني للبيئة

نستخلص من خلال التعاريف التي وردت في القوانين المتعلقة في حماية البيئة على ذكر أهم تعريفات التي وردت في مختلف التشريعات :

---

[1]– محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 17

[2]– محمود صالح العدلي، **موسوعة حماية البيئة**، دراسة مقارنة،ج01، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003، ص17

[3]– محمد صابر، **الإنسان وتلوث البيئة**، مدينة الملك بن عزيز للعلوم التقنية، الإدارة العامة للتوعية، 2000، ص 8

[4]– أحمد حسين، **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي إلى الدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2008، ص 1

أولا : مؤتمر استوكهولم : يعتبر مؤتمر استوكهولم أول مؤتمر دولي وصل إلى تعريف البيئة بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية في نفس الوقت.[1] حيث عرفها بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.[2]

ثانيا : التعريف العراقي : عرفها المشرع العراقي أن البيئة محيطة بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

ثالثا : التعريف الأردني : عرفها المشرع الأردني بأن البيئة هي الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت أو أنشطة فيه.[4]

رابعا: التعريف الكويتي : عرفها المشرع الكويتي بأن البيئة هو المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان.[5]

---

[1]– رياض صالح أبو العطا ، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، مصر 2009، ص97

[2]– طاوسي فاطنة، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014–2015، ص 10

[3]– **الجريدة الرسمية لجمهورية العراق**، الفقرة الخامسة من المادة الثانية، من قانون حماية وتحسين البيئة، رقم 27 العدد 4142، 2009، ص 02

[4]– **المملكة الأردنية الهاشمية**، المادة 02 القانون رقم 06، قانون حماية البيئة، الصادرة في 2017/03/19، ص 2703

[5]– **الهيئة العامة للبيئة دولة الكويت**، المادة 01 من القانون رقم 42 لسنة 2014، والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (99) لسنة 2015، ص06

خامسا : التعريف السعودي : عرفها المشرع السعودي أن البيئة هو كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.[1]

سادسا : التعريف الجزائري : عرفها المشرع الجزائري أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية واللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطني الأرض ، والنبات والحيوان بما في ذالك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[2]

الفرع الرابع :

التعريف الإجرائي

من خلال التعاريف السابقة والمكتسبات القبلية يمكن تعريف البيئة على أنها المحيط الذي يعيش فيه جميع الكائنات الحية واللاحية ، والتي تشمل الماء والهواء والتربة والمعادن، فهي تؤثر على الإنسان ويتأثر بها.

المطلب الثاني :

عناصر البيئة

انطلاقا من التعريفات الفقهية والتشريعية يمكن القول أن التشريعات الدولية والإقليمية وحتى الوطنية رغم عدم تحديد مفهوم عام للبيئة بدقة حيث أن البعض يراها غامضة، إلا

[1] – **المركز الوطني للأرصاد**، المملكة العربية السعودية، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/05/17، على الساعة 18:04

الموقع: https://ncm.gov.sa/Ar/Environment/EnvironmentSector/Pages/default

[2] – **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 04 من القانون 03-10، العدد 43، سنة 2003م، ص 10

أنهم وفقوا في جمع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والتي تؤثر وتتفاعل مع الكائنات الحية (الإنسان ، الحيوان) بصفة دورية.

الفرع الأول :

العناصر الطبيعية

تتمثل في ما أتاحه الله عزوجل لخدمة الإنسان ومن أجل تلبية حاجياته والذي بدورها تتكون من عناصر حية وأخرى غير حية وهي :

أولا: العناصر الطبيعية الحية :

1: الإنسان : وهو كائن الحي يمتلك القدرة على التفكير حيث ميزه الله عزوجل على سائر المخلوقات بالعقل ، إذ أنه يتفاعل بشكل متكامل مع البيئة ذالك من خلال تأثيره الكبير بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة كإستخدام مواردها الطبيعية وإحداث تأثيرات بيئية رغبة في تلبية حاجياته اليومية.

2: الحيوان : هي كائنات حية تنتمي إلى المملكة الحيوانية وتتميز بكونها كائنات مستهلكة لا تستطيع صنع غذائها بنفسها، لذالك سخر الله لها البيئة والإنسان من أجل توفير غذائها، فهي تؤثر وتتأثر بالإنسان والبيئة .

3: النبات : هي كائنات حية لا تختلف على الإنسان والحيوان من حيث درجة توفيرها للغذاء فهي تستمد طاقتها من البيئة (التمثيل الضوئي ، الماء، التربة) أو بفعل الإنسان (الأسمدة) ، حيث تربطها علاقة تكاملية بالبيئة والإنسان إذ أنها تلعب دورا حيويا في إنتاج الأوكسجين وامتصاص ثاني الأكسيد الكربون CO_2 مساهمة في صيانة التوازن البيئي .

ثانيا : العناصر الطبيعية غير الحية : يقصد بها العناصر التي لا تملك روح ، فهي تتشكل بمشيئة الله عزوجل نتيجة لتغيرات فيزيولوجية و بيولوجية يحدثها الله في الكون ولا علاقة للإنسان باستحداثها أو تركيبها .

1 : الماء : هو عنصر أساسي للحياة، حيث تشكل جزءا كبيرا من كمية الماء الموجودة على الأرض أكثر من (70%) بحار محيطات ، بحيرات البرك، الممرات المائية، الأنهار، حيث يلعب دورا هاما في التوازن البيئي لقوله تعالى : **<< وجعلنا من الماء كل شيء حي**.(30) **>>(سورة الأنبياء :30).**[1]

2 : التربة : وهي مثلها مثل أي عنصر بيئي معرضة للتأثيرات الطبيعية بالإضافة تأثير الأنشطة البشرية.[2] والتربة هي مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة، وهي أحد متطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض وتعادل في أهميتها الهواء والماء.[3]

3 : الهواء :هو عنصر غير حي وهو من العناصر الكيميائية المكونة في البيئة ، وهو من أهم العناصر البيئية حيث يعتبر سر الحياة سواء حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، إذ أنه لا يمكن التنازل عنه أو استبداله لأنه من المستحيل لأي كائن على وجه الأرض العيش بدونه ويسمى علميا الغلاف الغازي لأنه يتكون من غازي الأكسجين و النتروجين ، فالهواء هو الغلاف الجوي الذي يحيط بالتربة.[4]

---

[1]– القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية 30

[2]– محمد دربال، **دور القانون الدولي في حماية البيئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص 200

[3]– فوزية بن عثمان، **محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة**، لطلبة سنة ثالثة حقوق قانون عام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2020/2019، ص 15

[4]– فاطمة زعزوعة ، **البيئة والتنمية المستدامة**، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة قانون عام ، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت ، 2019/2018، ص 30

الفرع الثاني:

العناصر الاصطناعية (المشيدة)

يقصد بالبيئة الاصطناعية (المشيدة) أنها البيئة الطبيعية نفسها، إلا أنها تكون بتدخل الإنسان حيث يقوم بتسخير بعض مصادرها من أجل خدمته وتلبية حاجياته.[1] كبيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان والبيئة الطبيعية.[2]

حيث قسمها بعض الباحثين في المجال القانوني والبيئي وفق التالي:

أولا : البيئة العمرانية : ويتحقق هذا عندما يحترم الناس اللوائح والتنظيمات التنفيذية التي تحدد الشروط المتطلبة والواجب إتباعها في التخطيط العمراني،[3] وتتمثل في كل ما شيده الإنسان على غرار المباني والطرقات والتجهيزات والمطارات والموانئ ومختلف الإبداعات وإنتاجات الإنسان في مجال العمران.[4]

وهذا ما حدده المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 19/15 من خلال تحديد الشروط الواجب اتخاذها من أجل الحصول على الرخص والشهادات،[5] من أجل الحفاظ على النسيج العمراني، وهذا ما يمنع انتشار البناءات الفوضوية حيث يؤدي إلى جمالية المدن بصفة خاصة وبصفة عامة يحافظ على البيئة.

---

[1]– عبد القادر الشيخلي ، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 36

[2]– المرجع نفسه، ص 37

[3]– ياسر محمد فاروق المنياوي ، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ص 24

[4]– مصباحي مقداد ، **قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة** ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2016/2015، ص27

[5]– **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المرسوم التنفيذي 19/15، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها العدد 07، الصادرة في 22 ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل 12 فبراير 2015.

ثانيا: البيئة الطبيعية : هي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر أو مكونات طبيعية حية وغير حية من خلق الله عزوجل مثل الأرض والهواء والماء،[1] كما أنه يدخل في مدلول هاته البيئة، كل ما يحيط بنا من كائنات حية ومن تضاريس جغرافية ومن غلاف جوي وماء وكل شيء غير مصنع و لم يتدخل الإنسان به.[2]

ثالثا: البيئة الاجتماعية : هي مجموعة القوانين والنظم التي تحكم العلاقات الداخلية للأفراد إلى جنب الهيئات والمؤسسات السياسية والاجتماعية.[3]

كما تتضمن الخدمات الاجتماعية، ومناطق العمل والتجارة والخصائص الاجتماعية والاقتصادية والعرقية للسكان، كما يشمل تجمعاتهم ونشاطاتهم وإدارتهم وحجم السكان وتوزيعهم وظروف تواجدهم.[4]

رابعا: البيئة الاقتصادية : وهو ذالك المجال الذي يعتمد على المؤشرات الصناعية والتجارية داخل الدولة خلال فترة معينة حيث تتضمن فرص العمل ومستوى دخل الأفراد والدول في نفس الوقت.

المطلب الثالث :

علاقة البيئة ببعض المفاهيم

– **التنمية المستدامة:** ظهر مصطلح التنمية المستدامة حديثا خاصة بعد الثورة الصناعية بصفة خاصة وبصفة عامة إلى تطور وتعدد رغبات واحتياجات الإنسان لثروات الطبيعة وكيفية استغلالها.

التنمية هي التي تحقق التوازن بين سلامة البيئة والتنمية في شتى المجالات

[1]– عماد محمد عبد المحمدي، **الحماية القانونية للبيئة**، ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة القيوم، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، شارع سوتير، الأزاريطة، إسكندرية، مصر،2017، ص 38

[2]– محمد دربال، المرجع السابق، ص 204

[3]– عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص 38

[4]– محمد أحمد حسين، المرجع السابق، ص 10

(الاجتماعي والاقتصادي...الخ) وتضمن استخدام واستغلال هذه الموارد الطبيعية مع الحفاظ عليها لتحقيق العيش الكريم للأجيال القادمة.[1]

وتعرف التنمية المستدامة أنها التنمية الشاملة والمستمرة بانتظام في نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعمرانية والإدارية والأخلاقية والدينية والتي تهدف إلى العيش الكريم للإنسان من خلال إدارة شؤونه دون تهميش أو تعسف.[2]

إذ يمكن القول إن التنمية المستدامة هي التطور الايجابي في كل نواحي البيئة، كما أنها تلبي حاجيات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتها.[3]

– **الطبيعة:** يقصد بالطبيعة أنها المحيط الذي يحيط بنا وبكل الكائنات الحية وغير الحية التي تشمل عناصر البيئة مثل الجبال والغابات والمحيطات والحيوانات والنباتات والأنهار والبحيرات، حيث تعتبر منظومة متكاملة حيث تعيش وتتفاعل فيها الكائنات المختلفة.

- علم البيئة: Ecology ecologies

هي كلمة ذات أصل يوناني، حللها العالم الألماني إلى كلمتين يونانيتين

Oikos وتعني مسكن، و logos تعني علم، حيث عرف علم البيئة بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه هذه الكائنات (الإنسان، الحيوان، النبات).[4]

لكن الكثير مايحدث الخلط بين علم البيئة Ecology والبيئة المحيطة أو مايعرف بعلم البيئة الإنساني Environnement، لكن الفرق يكمن في أن علم البيئة يشمل دراسة

[1]– **المملكة الأردنية الهاشمية**، المادة 02، القانون رقم 6 قانون حماية البيئة، لسنة 2017، ص 2804

[2]– عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 46

[3]– محمد بودور، **مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري**، جامعة محمد بوقرة بومرداس، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد2، 2022، ص 543

[4]- محمد بودور، المرجع نفسه، ص 543

كل الكائنات الحية أين تعيش عكس علم البيئة الإنساني الذي يقتصر على دراسة الإنسان بالطبيعة فقط.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن علم البيئة هو ذالك العلم الذي يقوم بدراسة البيئة من كل الجوانب أو يهتم بدراسة الوسط الحيوي واللاحيوي في شتى الجوانب انطلاقا من عدة جوانب تتمثل في الملاحظة والتجربة.

- **النظام البيئي** : هو عبارة عن نظام كبير الحجم والتعقيد متنوع المكونات ويشتمل على مواطن وبيئات متعددة، حيث لكل مواطن خصائص تميزه عن باقي المواطن.[2]

أو هو عبارة عن تفاعل عناصر البيئة وفق النظام، وهذه العناصر هي ما يحتويه أي مجتمع من موارد وكائنات حية وكائنات غير حية.[3]

- **التوازن البيئي:** يقصد به المحافظة على مكونات البيئة الطبيعية والحفاظ على نسبها التي أوجدها الله عزوجل فيها من خلال التنسيق والترابط الكامل بين مختلف تلك العناصر الحية واللاحية من خلال تحقيق التناغم ، وهذا يعني أنه بمجرد الإخلال بأحد هذه العناصر يؤدي إلى كارثة بيئة وهذا مايعرف بالتدهور البيئي (الإخلال البيئي)، أو قدرة هذه البيئة على البقاء دون تبدل والحفاظ على مكونات النظام البيئي بأعداد وكميات مناسبة مثال على ذالك الأوكسجين يستهلك خلال عملية التنفس ثم يعود إلى الجو،

---

[1]- غنية إبرير، دور **المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص 26

[2]- المرجع نفسه، ص 26

[3]- بليل زينب، حماية **البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العلمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى أسطمبولي، معسكر الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022 ص 782

كذالك الحال بالنسبة لباقي العناصر الأخرى فالبيئة خلقت متوازنة وأي تغيير جوهري في عنصر أو أكثر يؤثر سلبا في خصائصها الكمية والنوعية،[1] أو وظائفها الحيوية

[1]– بليل زينب، المرجع نفسه، ص 782

المبحث الثاني:
الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي

في ظل التطور التكنولوجي والصناعي الرهيبة ورغبة الإنسان في السعي وراء تلبية احتياجاته الخاصة من خلال استغلال الموارد الطبيعية، أدى ذالك بصورة سلبية على البيئة من وراء الإنبعاثات الغازية الناتجة عن أنشطة الإنسان مثل الصناعة والزراعة والنقل والتي أدت إلى تغيرات سلبية في الطبيعة والكائنات الحية.

المطلب الأول :
مفهوم التلوث البيئي

إن التلوث البيئي له عدة تعاريف سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية أو القانونية نذكر منها:

الفرع الأول :
تعريف اللغوي للتلوث البيئي

من الفعل "لوث" وهو من التلوث التلطخ ، يقال لاثه في التراب ولوثه ، ويقال لوث ثيابه في الطين بمعنى لطخها وأخلطها مواد غريبة ضارة.[1]

لقد كان التلوث منذ قدم البشرية، حتى وإن كشفت عنه الرسائل العلمية عنه الأن إلا أنه صاحب البشر منذ الأزل، فعندما اكتشف الإنسان النار واستخدمها ظهر الدخان الذي يلوث الجو، وعندما استخدم موارد المياه تلوثت بسبب إلقاء الإنسان مخلفاته فيها.[2]

[1]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الثاني، دار صادر– بيروت، لبنان، ص185

[2]– ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 39

وفي اللغة الإنجليزية يستخدم أكثر من مصطلح لغوي للتعبير عن التلوث أولها (contamination) الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي، (pollution) ويقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي

وفي اللغة الفرنسية يعني الفعل (polluer)"يلوث" أي يدنس أو يلطخ.[1]

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

لايوجد تعريف ثابت ومتفق عليه، لكن كل التعريفات تدور حول نفس المعنى.[2]

عرفه خبراء الاتحاد الأوروبي على أنه إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يتبع نتائج ضارة على نحو يعرض صحة الإنسانية للخطر.[3]

كما يعرف بأنه " كل ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بكفاءة العملية الإنتاجية نتيجة التأثير السلبي والضار على سلامة الوظائف المختلفة لكل الكائنات الحية (الإنسان،الحيوان،النبات).[4]

أو بصورة أوضح أنه كل إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة.[5]

---

[1]– .محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص43

[2]– . المرجع نفسه، ص 44

[3]– عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 48

[4]– محمد أمين يوسف، المرجع السابق، 44

[5]– نور الدين حمشة، الحماية **الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر– باتنة– الجزائر، 2005– 2006، ص 27

الفرع الثالث :

التعريف القانوني

لقد تعددت نظرة المشرعين للوصول إلى مفهوم واحد لمصطلح التلوث حيث اختلف من مشروع إلى أخر فذهبت القوانين والأنظمة إلى تعريف التلوث أنه:

. **حدد مؤتمر استوكهولم** الذي عقد عام 1972م المقصود بالتلوث على أنه تدخل الأنشطة الإنسانية في موارد وطاقات البيئة، بحيث تعرض تلك الموارد والطاقات صحة الإنسان أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر.[1]

. **عرفها المشرع العراقي** أنها وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها.[2]

. **عرفها المشرع الكويتي** بأنها كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة.[3]

---

[1]– عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق ، ص 48

[2]– **الجريدة الرسمية لجمهورية العراق**، الفقرة الثامنة من المادة الثانية، من قانون حماية وتحسين البيئة، المصدر السابق، ص 2

[3]– **الهيئة العامة للبيئة دولة الكويت**، الفقرة العاشرة من المادة الأولى، قانون حماية البيئة المصدر السابق ، ص ص 7– 8

. **أو كما عرفها المشرع الجزائري** على أنه تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.[1]

الفرع الرابع:

التعريف الإجرائي

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن القول أن التلوث أنها إدخال مواد غريبة ومضرة للنظام البيئي مما يؤدي إلى الإخلال البيئي وتأثير سلبا على عناصر البيئة، أو يمكن تعريفها على أنها " مجموعة المواد الناتجة عن الأنشطة الصناعية والاقتصادية للإنسان جراء استغلالها المباشر أو غير المباشر للموارد الطبيعية، وذالك لمن يخلفه من مواد وفضلات مهما كان نوعها (صناعية، منزلية، كيميائية وتحويلية).

المطلب الثاني:

أنواع التلوث البيئي

يقسم التلوث إلى أربع أنواع وذالك حسب درجة خطورته على البيئة (الفرع الأول) وطبيعته (الفرع الثاني) ومصدره (الفرع الثالث) والنطاق الجغرافي (الفرع الرابع) ويكون ذالك كنتيجة الاستغلال الإنسان لموارد الطبيعية وكيفية تلبية رغباته.

[1]– **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية**، المادة 04 القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19جمادى الأول عام 1424هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 13، 20 يوليو سنة 2003، ص 10

الفرع الأول

من حيث خطورته

أولا: التلوث المعقول : لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منه، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية، أو أخطار واضحة على البيئة،[1] وإن المناطق العالم يحتوي على التلوث ولو بمستوى طفيف، ولكنه لا يصل إلى درجة كبيرة من الخطورة، ومن الأمثلة عن ذلك : رمي الأكياس البلاستيكية والمعلّبات والزجاجات الفارغة، وغير ذلك من المواد غير القابلة للتحلّل.[2]

ثانيا: التلوث الخطير: وهو أشد خطورة على العناصر البيئة الحية وغير الحية والذي يكون عادة في الدول الصناعية والمتقدمة ذالك راجع لتطور رغبات الإنسان وحاجياته اليومية، وعادة ما تكون هذه الملوثات عبارة عن فضلات الناتجة عن المصانع أو مراكز التجارب العلمية وتشمل (الماء والهواء والتربة)، ومن الأمثلة عن ذلك : في عام 2010 تم تسرب نفط في خليج المكسيك، حيث كان من أكبر الكوارث البيئية في التاريخ.

ثالثا: التلوث المدمر: وهو أخطر أنواع التلوث، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر أو الفتاك.[3] يمكن القول أنه يسبب أضرار جسيمة للبيئة والإنسان سواء على المدى القصير أو البعيد، ويمكن أن يشمل تغيرات بيولوجية و فيزيولوجية على الكائنات الحية والغير الحية (العناصر الطبيعية) ومن الأمثلة عن

---

[1]– معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة– ، 2011/2010، ص 25

[2]– عادل السيد محمد علي، **حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني، جناكليس، البحيرة، مصر، 2019م، ص ص 1078– 1079

[3]– محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 77

ذالك : استخدام السلاح النووي من طرف المستعمر الفرنسي في صحراء الجزائر (رقان) وما خلفته من دمار على البيئة والكائنات الحية.

الفرع الثاني :

من حيث طبيعته

أولا: التلوث البيولوجي : وهو نوع من التلوث يحدث نتيجة تفاعل ملوثات حيوية مثل البكتيريا والفيروسات في البيئة، حيث إن هذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات أو على شكل أجسام حية، وينتج عن الرواسب المدنية الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية (بقايا الطعام وما شابهها).[1] ، بالإضافة إلى النفايات الحيوانية والنباتية ومن الأمثلة عن ذالك : فيروس الإيبولا سنة 2014 وفيروس الملاريا التي ينتقل بواسطة الحشرات.

ثانيا: التلوث الكيمياوي : هو نوع من أنواع التلوث، ينشأ بسبب تسربات كيميائية إلى البيئة، سواء كانت بتدخل الإنسان أو بفعل الطبيعة، ومن أهم هذه الملوثات مركبات الزئبق ومركبات الكالسيوم والأسمدة الكيمياوية والمبيدات الحشرية والنفط وغيرها من النفايات النووية والمعادن الثقيلة.[2] ومثال على ذالك حرق الوقود يسبب تلوث الهواء مما يؤدي إلى ظهور مشاكل صحية على الإنسان.

ثالثا: التلوث بالزيت: وهو نوع من أنواع التلوث يحدث بسبب تغلغل الزيت في التربة أو يتسرب من السفن الناقلة لمواد زيتية في المياه، والتي تؤثر سلبا على الكائنات الحية، فالتربة تؤثر على النبات والذي بدوره يؤثر على البيئة والمياه تؤثر على الثروة السمكية

[1]– محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 50

[2]– المرجع نفسه، ص 52

التي تعتبر غذاء للإنسان. مثال على ذالك عندما يتسرب الزيت من منشآت الإنتاج النفطي على اليابسة يمكن أن يؤثر على التربة والبيئة.

رابعا: التلوث النفطي: هو نوع من أنواع التلوث الذي يحدث بسبب تسرب النفط أو مشتقاته في البر والبحر، وذالك بسبب الناقلات البترولية أو منشآت الحفر البترولية أو عمليات التكرير والتحويل في البحار والمحيطات ومن الأمثلة عن ذلك : في عام 2010 تم تسرب نفط في خليج المكسيك، حيث كان من أكبر الكوارث البيئية في التاريخ.

خامسا: التلوث الحراري: هو نوع من أنواع التلوث الذي يحدث عندما تفرغ محطات توليد الطاقة كميات كبيرة من المياه الساخنة كجزء من عملية التبريد، وفي ذالك خطر كبير على الحياة في الماء، حيث ينخفض محتوى المياه من الأكسجين تصبح الأحياء أكثر حاجة له لأن ارتفاع الحرارة ينشطها.[1]

الفرع الثالث :

من حيث مصدره

أولا: التلوث الطبيعي: هو الذي يحدث دون تدخل الإنسان، فيحدث جراء عوامل طبيعية تبقى فوق قدرة الإنسان على تجاوزها ولا يمكن للإنسان التحكم فيها أو السيطرة عليها.

ثانيا: التلوث الصناعي: هو الذي يحدثه تدخل الإنسان من خلال ممارسته للأنشطة اليومية فنجد مصادره فيما تنفثه السيارات من عوادم والمصانع من أدخنة وفيما يفرغ في البيئة من مواد إشعاعية والنفايات والمخلفات الصناعية والمنزلية والزراعية.[2]

[1]– رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، **البيئة ومشكلاتها**، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978، ص 124

[2]– عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص 47

الفرع الرابع :

من حيث النطاق الجغرافي

أولا: التلوث المحلي: ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى أثاره الإقليم الناشئ فيه التلوث، حيث تبقى أضراره ضمن الحدود الجغرافية لتلك الدولة، وفي الغالب يكون مصدره المصانع والمناجم بالإضافة إلى بعض الأنشطة الصناعية التي يمارسها الإنسان يوميا.

ثانيا: التلوث العابر للحدود: يقصد به التلوث الذي يحدث في أحد البلدان يمكن أن يتحول إلى مشكلة بيئية ومشكلة تتعلق بحقوق الإنسان في بلد أخر، خصوصا عندما يكون الوسيط الملوث مثل الهواء أو الماء، قادر على عبور الحدود بسهولة.[1] ومثال على ذالك غرق ناقلة بترول أو نفط في المياه البحرية لتشمل الحدود الدولية الإقليمية أو القيام بتجارب علمية نووية.

المطلب الثالث:

أهم العوامل الإضرار بالبيئة

إن من أهم العوامل التي تضر وتؤثر بالبيئة تتمثل في:

[1]– طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 54

الفرع الأول :

العامل التكنولوجي

إن التطور التكنولوجي له أثر كبير على البيئة وخاصة بعد زيادة وتيرة الأنشطة البشرية الصناعية والتحويلية وهذا راجع لزيادة متطلبات الإنسان من خلال البحث عن سبل رفاهيته، إلا أنها تبقى نقمة من الجانب الأخر بسبب زيادة الوتيرة الوظيفية لمختلف الأنشطة البشرية بسبب الاستعمال المفرط واللامحدود للتكنولوجيا في شتى المجالات، كمثال على ذالك حلول الآلة التي يمكن أن تضر بالبيئة محل الآلات البدائية ففي السابق كان الإنسان يعتمد على الوسائل البدائية سواء في النقل أو في الأمور الزراعية كعملية الحرث كان يقوم بها الإنسان عن طريق الحيوانات أما الأن يستعمل وسائل حديثة كالجرارات والشاحنات، هذا مايؤدي إلى تأثر التربة بالإضافة إلى تأثر الهواء جراء الغازات المنبعثة من هذه الوسائل.

كما لا يقتصر الأمر على عوادم السيارات كمصدر رئيسي من مصادر التلوث بالرصاص، فمحارق النفايات وكذالك المبيدات الحشرية تسهم بدورها في تلوث الهواء بغض النظر عن كيفية استعمالها،[1] دون أن ننسى اعتماد الإنسان في توفير غذائه على المواد الكيميائية التي تؤدي إلى تدهور حالة الكائنات الحية.

وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن حوالي 90"% من الناس في أنحاء العالم يتنفسون هواء ملوثا على مدى السنوات الست الماضية، ظلت مستويات تلوث الهواء المحيط مرتفعة ومستقرة تقريبا، مع انخفاض التركيزات في بعض أجواء أوروبا وفي

[1]– عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 63

الأمريكتين، حيث أدرجت أكثر من 4300 مدينة في 108 من البلدان مدرجة حاليا في قاعدة بيانات منظمة الصحة العالمية بشأن هواء المحيط.[1]

الفرع الثاني

العامل السكاني

يلعب العامل السكاني دورا هاما في تشكيل البيئي حيث يعتبر من أهم العناصر البيئة، من خلال التفاعل مع باقي العناصر الأخرى (الكائنات الحية وغير الحية).

إن الأنشطة البشرية (الصناعة و الزراعة) التي يتبناها الإنسان من أجل تلبية حاجياته اليومية رغم أنها تعود بالمنفعة إليه إلا أنها تؤثر على البيئة بشكل كبير خاصة عند الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية وعدم مراعاة قواعد وشروط حماية البيئة.

ومن أبرز هذه الملوثات المخلفات الصناعية والإنبعاثات الضارة من الصناعات بالإضافة إلى عدم احترام قواعد السلامة والصحة في عمليات تكديس وتخزين النفايات.

لذالك يتطلب على الإنسان الحفاظ على هذه الموارد من خلال الاستغلال الأمثل والعقلاني من أجل حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة.

الفرع الثالث :

عامل الحروب والنزاعات المسلحة

إن السبب الرئيسي في الخروب هي شركات الأسلحة والمجانين من المتعصبين الطامعين والقاذفين ببلدانهم في جحيم الحروب،[2] من أجل تحقيق أهداف خاصة أو بيع ذممهم بسبب سعيهم وراء الأموال بالإضافة إلى سباق الدول نحو التسلح واكتساب أسلحة الدمار

[1]– **بيان صحفي**، جنيف، 2 أيار / مايو 2018، منظمة الصحة العالمية، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/04/17م على الساعة 11.28

الموقع: https://www.who.int/ar/news/item/16-08-1439-9-out-of-10-people-worldwide-breathe-polluted-air-but-more-countries-are-taking-action?fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMTAAAR2zGtO5xZMFlpyJblyK1Xyjrjbc So2CnlY9VznJb-WHm1xYywt_tXWJNUg_aem_AaAQ0jR51Li8cYpMCPlQpQqpKBQRbv0NSnvG

[2]– عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 69

الشامل، فلا يخفى على الجميع مدى تأثير الأسلحة والحروب على البيئة وتدمير النظم البيئية وفقدان التلوث الأراضي بالأسلحة الكيميائية والنووية ومثل ذالك قيام فرنسا بتجارب نووية في صحراء الجزائرية في رقان وتمنراست لمعرفة مدى تأثير الإشعاعات النووية على مختلف الأسلحة النووية ،[1] حيث أثارها مستمرة إلى يومنا هذا، بدون أن ننسى عدوان الكيان الصهيوني على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 حيث نشرت صحيفة " وول ستريت جورنال" الأمريكية تقريرا عن أثر الدمار الذي خلفه العدوان الإسرائيلي على غزة حيث أشارت الصحيفة إلى أن إسرائيل قد أسقطت 29 ألف قنبلة دمرت من خلالها مايقارب 70% من المنازل بالقطاع، مما أدى إلى مقتل ألاف من الضحايا في هدفها المقصود (القضاء على حركة المقاومة الإسلامية) حسب تصريحات إسرائيل، ونزوح أكثر من ملون نازح ووفقا الأمم المتحدة هرب نحو 8590 من سكان القطاع البالغ عدهم 2.2 مليون شخص من منازلهم بسبب الدمار الذي خلفه القصف الغاشم،[2] من طرف الكيان الصهيوني.

[1]– علي سعيدان. **الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر – يوسف بن خدة – 1428ه/2007م، ص 42

[2]– تقرير: دمار غزة يماثل أكثر الحملات موسوعة تدميرا بالتاريخ الحديث 2023/12/30، الجزيرة، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/04/17على الساعة 12:02.

الموقع:

https://www.aljazeera.net/news/2023/12/30/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AB%D9%84-%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-2

ملخص الفصل الأول

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى موضوع البيئة و التلوث، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فذهبنا إلى التعريف الشامل للبيئة في المبحث الأول، فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب فقد تحدثنا في المطلب الأول عن مفهوم البيئة حيث جمعنا معظم التعاريف المتوفرة في هذا المجال في الفروع الأربعة (لغة، اصطلاحا، قانونا، اجرائيا) ، ثم قمنا في المطلب الثاني بشرح عناصر البيئة (عناصر طبيعية، عناصر اصطناعية)، أما في المطلب الأخير تطرقنا إلى علاقة البيئة بباقي المفاهيم الأخرى.أما في المبحث الثاني تكلمنا عن موضوع الساعة اَلا وهو التلوث إذ قمنا في المطلب الأول بجمع معظم التعريفات الممكنة ' لغة، اصطلاحا، قانونا، اجرائيا) واستعرضنا في المطلب الثاني أنواع التلوث البيئي (من حيث خطورته، ومن حيث طبيعته، ومصدره، ونطاقه الجغرافي) أما في المطلب الثالث حاولنا ذكر أهم عوامل الإضرار بالبيئة (كالعمل التكنولوجي، العامل السكاني، عامل الحروب والنزعات المسلحة)

الفصل الثاني

حق الإنسان في بيئة نظيفة وآليات إعماله

بعد الحديث في الفصل الأول عن البيئة والتلوث كل على حدى إنتقلنا في الفصل الثاني إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية، ومن أجل تحقيق ذالك يجب أن تكون هناك آليات فعالة لضمان تحقيق الهدف السامي من خلال تكثيف الجهود الدولية والإقليمية لتطبيق الأمثل للقوانين البيئية وتعزيز الوعي بأهمية الحفاظ وحماية البيئة من كل أشكال التلوث.

المبحث الأول:

حق الإنسان في بيئة نظيفة

إن حق الإنسان في بيئة نظيفة يعتبر من أهم الحقوق التي تمكن الإنسان من العيش الكريم، حيث ترتبط بكل الحقوق الأساسية الأخرى من هواء نقي وماء نظيف والبيئة الصحية وتجنب كل ما يؤدي إلى تدهور أي عنصر من عناصر البيئة.

المطلب الأول:

مفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة

من أجل الحصول على تعريف شامل وواضح لمصطلح حق الإنسان في بيئة نظيفة انطلاقا من المكتسبات القبلية ومختلف أراء الفقهاء والباحثين في هذا المجال ويكون ذالك من خلال مايلي :

الفرع الأول :

تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة

الواقع أن تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة تشوبه بعض الصعوبات والغموض، ويرجع هذا إلى عدم اتفاق الفقهاء على تحديد مفهوم البيئة من حيث عناصرها فيما إذا كانت تشمل كافة عناصر المحيط الحيوي الطبيعي وغير الطبيعي أم تقتصر على العناصر الأولى دون الثانية.[1]

لذالك سنتطرق إلى أهم التعريفات وفق التالي :

[1]– طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 15

أولا : فقهاء القانون

توجد تعريفات متعددة للحق في البيئة، فيعرف بأنه " حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث" وهذا التعريف يغلب فيه المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي، لأنه يقوم على اعتبارات تتصل بالمستفيد الأول من الحفاظ على البيئة وهو الإنسان.[1]

ويعرفه البعض الأخر بأنه " الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء، بما فيها الإنسان" وهذا التعريف يغلب فيه المعيار الموضوعي على المعيار الشخصي لأنه يقوم على اعتبارات تتصل بعناصر البيئة سواء كانت عناصر طبيعية أو اصطناعية.[2]

كما تم تعريف هذا الحق بأنه تحرر الطبيعة وكذالك الإنسان من مختلف الأخطار البيئة الناتجة عن التلوث والتي تكون لها أثار سلبية على أمن وسلامة الإنسان.[3]

ويعرف كذالك أنه حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة ومزدهرة ومتطورة، فيكون الإنسان حق العيش في وسط بيئة خالية من التلوث والتلويث بتأمين وسط ملائم لحياته.[4]

من خلال التعاريف السابقة نجد اختلاف كبير بين الفقهاء القوانين في تحديد تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة فمنهم من اعتمد على المعيار الشخصي الذي يعتبر الإنسان هو المستفيد الأول عكس الفئة الأخرى التي ذهبت إلى المعيار الموضوعي والذي اعتبر

---

[1]– محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 114

[2]– المرجع نفسه، ص 115

[3]– طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 15

[4]– فائزة بوشامة، **البيئة كحق من حقوق الإنسان**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08– العدد 01– جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2023، ص 4

أصحابه بأنه اتصال بعناصر البيئة مهما كانت طبيعتها، ففي الحقيقة يجب أن يأخذ في الاعتبار المعيارين معا (الجانب الموضوعي والجانب الشخصي).[1]

ثانيا : الإعلانات والمؤتمرات الدولية

تعددت المؤتمرات والمواثيق الدولية التي عقدت من أجل الوقاية وعلاج المشاكل البيئية [2] المستعصية التي باتت تهدد حياة البشرية على الكرة الأرضية من خلال تكثيف الجهود الدولية لضمان الحياة الكونية حيث تعرضت هذه المؤتمرات إلى تعريفات عديدة بخصوص حق الإنسان في بيئة نظيفة فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 38 على أنه " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.[3]

كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 2015م في المادة 25 " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته وخاصة على الصعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية ".[4]

---

[1]– محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 115

[2]– طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 10

[3]– قرار مجلس الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، ص 14، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/04/24، على الساعة 21.16
الموقع: https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf

[4]– المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2015، ص 52، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/04/24 على الساعة 20.55
الموقع: https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/udhr_booklet_ar_web.pdf

ثالثا: الدساتير الوطنية

أغلب الدساتير الوطنية لم تضع تعريفا خاصا بحق الإنسان في بيئة نظيفة إلا أنها أوجبت ضرورة حماية هذا الحق، بداية بالدستور الجزائري الذي لم يضع تعريفا واضحا للحق في بيئة نظيفة، حيث جاء في نص المادة 64 من الدستور الجزائري 2020 " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة ".[1] والذي يحمل في طياته العديد من الحقوق المركبة إلا أن المشرع الجزائري لم يذكرها صراحة.

كذالك قام المشرع المغربي بإتباع نهج المشرع الجزائري ولو يقم بتعريفها حق الإنسان في بيئة نظيفة إلا أنه ألمح إلى ذالك في الفصل 21 من الدستور المغربي 2011 بأنه " لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته "[2]

أما الدستور الكويتي ألمح إليها عن طريق توظيفها كمصطلح مرتبط بالصحة العامة، كما جاء في نص المادة 15 من دستوره أنه " تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية

والعلاج من الأمراض والأوبئة "[3] وهنا قام المشرع الكويتي بفتح المجال بحظر كل مايؤدي إلى تدهور الصحة العامة كجزء لايتجزأ من موضوع البيئة ككل وأن الدولة

وحدها المسؤولة عن الصحة العامة ووسائل العلاج والوقاية كم كل مايهدد سلامة وأمن مواطنيها.

---

[1] – **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية**، المادة 64 من الدستور الجزائري، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ص16

[2] – الفصل 21، **الدستور**، طبعة 2011، سلسلة الوثائق القانونية المغربية، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية، المملكة المغربية، ص 11، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/04/25، على الساعة 20.56

الموقع: https://www.mcrp.gov.ma/media/1409/constitution_2011_ar.pdf

[3] – المادة 15، **دستور دولة الكويت**، مجلس الأمة، دولة الكويت، 1962، ص 4، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/04/22، على الساعة 23:00

الموقع: https://www.kna.kw/Dostor/Dostor/15/37

كذالك الحال بالنسبة للمنظم السعودي الذي وضع مسؤولية الحفاظ على البيئة وحمايتها على عاتق الدولة، كما جاء في نص المادة 32 من النظام الأساسي للحكم " تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها" [1]

أما بالنسبة للدساتير الأجنبية نأخذ على سبيل المثال الدستور الفرنسي فقد جاء في الباب السابع عشر ميثاق البيئة المادة 01 أنه " لكل شخص الحق في أن يعيش داخل بيئة صحية متوازنة وكريمة " [2] وأوجب على كل شخص بالمساهمة في تحقيق ذالك وتوفير بيئة يتعايش فيها الجميع بسلامة كما هو موضح في المواد 2، 3، 4 من ذات دستور.

وفي ذات السياق نجد أن القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية في مادته 20 من الفصل الثاني من خلال حماية المقومات الطبيعية للحياة وحماية الحيوانات وذالك " انطلاقاً من مسؤوليتها حيال الأجيال القادمة أيضاً تقوم الدولة في إطار النظام الدستوري بحماية المقومات الطبيعية الأساسية للحياة وحماية الحيوانات، وذلك بوضع التشريعات

اللازمة، وعبر السلطتين التنفيذية والقضائية طبقاً للحق والقانون ".[3] وهنا نلاحظ أن البوندستاغ الألماني ربط حماية المقومات الطبيعية الأساسية للحياة وحماية الحيوانات بالأجيال القادمة وشدد كل ضرورة وضع التشريعات اللازمة من أجل مستقبل أفضل للجنس الألماني.

---

[1]– المادة 32 **من النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية**، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص 18، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ2024/04/25، على الساعة 20.38.

الموقع: https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/sa/sa097ar.pdf

[2]– المادة 01 من دستور فرنسا 1958 شامل تعديلاته لغاية عام 2008، constituteproject.Org،constitute، ص 35، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/04/27، على الساعة 14.10

الموقع: https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

[3]– المادة 20، القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، الناشر بوندستاغ الألماني، طبعة النص الصادرة وفق التعديل الأخير بتاريخ 28 مارس 2019، برلين، ص 31، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/04/27، على الساعة 14.19

الموقع:
https://www.bundestag.de/resource/blob/192120/f0220f0aae3abdb5cdd5a16fec1e41f3/grundgesetz.pdf

وبأخذ دستور الإكوادور كمثال عن أمريكا اللاتينية حيث جاء في المادة 14 من دستور أنه " حق السكان في العيش في بيئة صحية ومتوازنة تضمن الاستدامة والعيش الكريم، ويعتبر الحفاظ على البيئة وحماية النظم البيئية والتنوع الحيوي وسلامة الأصول الجينية للدولة والوقاية من الأضرار البيئة.[1] هنا نلاحظ أن المشرع الإكوادوري تكلم عن حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال حماية كافة النظم البيئة بإضافة إلى استعماله مصطلح التنوع الحيوي دليل على ابتعاد المشرع عن المصطلحات الغامضة من خلال جمعه للنظم البيئة والمصطلحات البيئة.

الفرع الثاني

خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة

إن الحق في بيئة سليمة ونظيفة يشمل حق الكائنات الحية من أمم وشعوب ودول وحتى الحيوانات والنباتات وهذا لا يستثني الأجيال القادمة من هذا الحق المميز والأساسي

الذي يحفظ رفاهية وكرامة الإنسان.

ويحتوي هذا الحق على مجموعة من الخصائص نذكر منها مايلي:

أولا: أنه حق ذو طبيعة مركبة: يعتبر حق الإنسان في بيئة حق مركب لأنه يجمع بين حقين:

[1]– المادة 14، الباب الثاني ، القسم 2 البيئة والصحة، دستور الإكوادور الصادر عام 2008 شاملا تعديلاته لغاية عام 2015، constitute، constituteproject.Org، ص 8، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/04/27، على الساعة 14.31.

الموقع: https://www.constituteproject.org/constitution/Ecuador_2015.pdf?lang=ar

1- حق فردي : لأن مضمونه هو تلبية الإحتياجات الأساسية للأفراد،[1] فالحق في بيئة نظيفة يتبعها العديد من الحقوق كالحق في العمل والصحة والتعليم والحياة والسكن...الخ، أو يمكن القول أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان مهما كان جنسه أو جنسيته.[2]

2- حق جماعي : يعتبر حق الإنسان في بيئة نظيفة حق جماعي لأنه يرد على عناصر تعد من الأشياء بين البشر، واستغلال هذه الأشياء من قبل الأفراد لا يمنع بقية الأفراد من استغلالها.[3]

كما أنه يعتبر حق من حقوق الله عزوجل، لأن الله عزوجل جعل للإنسان من السماء والأرض رزقا له في قوله تعالى : ﴿ **الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون (22)** ﴾ [سورة البقرة :22] [4] فحرم عليه الفساد بكل أنواعها سواء كان ماديا أو معنويا في قوله تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون** (11) ﴾[5] [سورة البقرة :11]

حيث يعتبر الفساد من أعمال الشياطين لهذا نجد الشريعة الإسلامية دائما تنبذ الفساد والمفسدين.

لايمكن فصل الحقين عن بعضهما البعض لأنه حق لا يشمل الإنسان فقط وإنما يتمتع ويحضى به الجميع.

---

[1]- رباحي أحمد، **مشروع المسؤولية المترتبة عن الإضرار بالبيئة**، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2017، ص 10

[2]- محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 116

[3]- رباحي أحمد، المرجع السابق، ص 10

[4]- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 22

[5]- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 11

إذ هي من حقوق ذات طابع جديد ويسمى بالحقوق الجماعية أو الحقوق الإنسانية المشتركة أو حقوق التضامن.[1]

ثانيا: أنه حق حديث النشأة :

ذالك لأن الاهتمام بالبيئة لم يظهر مع بداية الثلث الأخير من القرن العشرين وأن معالمه لم تتبلور بعد.[2] فبالتالي فإن ميلاد حق الإنسان في بيئة نظيفة يعود إلى يوم انعقاد مؤتمر استوكهولم عام 1972 فكان الشرارة الأولى التي انبثقت منها فكرة حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة.[3]

ثالثا: أنه حق زمني : يعتبر حق الإنسان في بيئة نظيفة حقا زمنيا، فهو يمتد عبر الأجيال حيث يؤثر على الجيل الحاضر والأجيال القادمة ولا يقتصر على الأجيال الحالية فقط إذ أن تدهور البيئة يؤدي إلى الاعتداء على حق الأجيال القادمة في العيش الكريم والأمن، كما أن فكرة التعويض عن الأضرار المحتمل وقوعها في المستقبل أو الأضرار غير مباشرة وبما أن الأجيال غير موجودة إلى أنها من المستفيدين بالحق في البيئة.[4]

[1]– بن بعلاش خاليدة، **حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش التجاري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6 العدد الأول، 2022/05/12، ص 174

[2]– محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 118

[3]– رباحي أحمد، المرجع السابق، ص 9

[4]– رباحي أحمد، المرجع نفسه، ص 10

المطلب الثاني

جدلية الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة

إن الإعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة هو موضوع مهم من خلال تضمنه توافق كبير بين حماية والحفاظ على النظم البيئية والأنشطة البشرية حيث أن هذه الأخيرة تتطلب التفكير في كيفية تحقيق الحياة الكريمة للإنسان دون الإعتداء على البيئة.

وهذا الشيء الذي أدى إلى ظهور فئتين من الباحثين في المجال فئة أيدت فكرة الإعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وفئة أخرى عارضت هذا الحق.

الفرع الأول

حجج المؤيدين

إن أصحاب هذا الإتجاه يعتبرون الحق في البيئة من حقوق الإنسان كغيره من الحقوق الأخرى وهذا حسب الإدعاءات والحجج التالية:

– اعتبار الغموض الذي يمس تعريف الحق في البيئة ينطبق على باقي الحقوق الأخرى كالحق في الصحة والحق في الحرية.[1]

أغلب آليات الامتثال التي تنص عليها تكون ذات طابع سياسي معظم أعضاها من ممثلي الدول الأطراف، بخلاف آليات الامتثال في نظام حقوق الإنسان التي تتكون غالبا من الخبراء والمختصين المستقلين، وهو ما يسمح باستمتاع هذا النظام بحماية قانونية بعيدة عن تقلبات السياسة والسياسيين.[2]

[1]– فائزة بوشامة، المرجع السابق، ص 08

[2]– طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 24

– يدرج موضوع البيئة في نظام حقوق الإنسان يوفر المزيد الوسائل الفعالة والضرورية لضمان امتثال مختلف الأطراف المعنية.[1]

– اعتبار البيئة كوسط واحد للتعايش، يعني أن للجميع مصلحة في التمتع بها ويقع على الجميع واجب المحافظة عليها ابتداء من الفرد إلى الدول.[2]

– إن حق الإنسان في بيئة هو حق لا يمكن التنازل عنه أو تركه إذا ما نظرنا إلى العلاقة الأساسية بالسير الأساسي لحياة الإنسان، حيث لا يمكن تصور الحياة في وسط بيئي غير نظيف.[3]

الفرع الثاني

حجج المعارضين

– هناك من أنكر هذا الحق بإعتباره حق غير محدد المضمون سواء من حيث موضوعه أو صاحبه، كذالك المراد بالحماية، هل نحمي الإنسان بتوفير وسط ملائم له أو نحمي البيئة من تداخلات الإنسان.[4]

– وجود معاهدات واتفاقيات دولية كافية لضمان حماية البيئة، إلا أن المشكلة هو ضعف آليات الامتثال والتنفيذ.[5] وعدم جدوى المعاهدات في إلزام الدول بالتقيد بها.

– يجدر الذكر أن هذا يتمتع بقيمة أدبية محضة حيث تفتقر للصيغ القانونية لملزمة.[6]

---

[1]– المرجع نفسه، ص 24

[2]– فائزة بوشامة، المرجع السابق، ص 09

[3]– فاتن صبري سيد الليثي، **الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي الإنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 29

[4]– يوسفي نور الدين، **محاضرات مقدمة في مقياس البيئة والتنمية المستدامة**، لطلبة السنة الثالثة ل.م.د قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022/2021، ص 24

[5]– طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 24

[6]– بوفلجة عبد الرحمان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2016/2015، ص 28

– توجد شكوك كبيرة حول ما إذا كان حق الإنسان في بيئة نظيفة هو حق إنساني.[1] وهذا يعني عدم إتفاق حول مدى جوهرية هذا الحق مدى تمثيله للحقوق الأساسية للإنسان.

الفرع الثالث

الرأي الشخصي

في الأخير نرى أن للإنسان حاجة كبيرة في بيئة نظيفة وصحية تضمن له سلامته وأمنه كذالك يمكن أن نقول أنها تضمن الحقوق الأساسية الأخرى كالحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في الأمن، والحق في السكن، وأنها ضرورية لإكتساب الحقوق الإنسانية الحاضرة وحتى الأجيال القادمة.

في الأخير يمكن القول أن حق الإنسان في بيئة نظيفة حق إنساني مرتبط بباقي الحقوق الأساسية الأخرى وهذا يعني عدم وجود أو إنكار هذا الحق يؤدي إلى ضعف حماية الحقوق الأخرى.

المطلب الثالث

علاقة حق الإنسان في بيئة نظيفة بباقي المفاهيم

إن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية يعتبر لازما لحياة كريمة وملائمة للإنسان فهو يمكنه التمتع بالحقوق الأخرى، ويرتبط بعدة مفاهيم أخرى.

[1]– فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 18

الفرع الأول

علاقة حق الإنسان في بيئة نظيفة بالتنمية المستدامة

الحق في التنمية المستدامة يعتبر اصطلاح جديد، فهو مرتبط بالتطورات التي مست القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي لحقوق لإنسان بشكل خاص،[1] والتي يعني استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للأجيال القادمة،[2] من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية دون المساس بقدرة البيئة على التجديد.

الفرع الثاني

علاقة حق الإنسان في بيئة نظيفة بحقوق الإنسان

إن الإنسان له الحق في العيش في بيئة نظيفة تسمح له بحياة كريمة وصحية وملائمة خالية من التلوث والأمراض الذي يتعرض إليها بسبب هذه المخلفات،[3] حيث من أهم هذه الحقوق الحق في الحياة فهذا الحق يرتبط أولا وقبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة ولا يمكن توفير هذه الحياة في ظل بيئة فاسدة وملوثة.[4] وهو ما أكده السيد غاليكي في رأي قدمه للمقررة الخاصة : " أن الحق في الحياة هو أهم حقوق الإنسان وهو الذي يرتبط أولا وقبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية ومن الممكن إذن أن يتعرض هذا الحق أكثر من أي حق أخر لتهديد مباشر جراء أفعال تضر بالبيئة ".[5]

---

[1]– مربوح عبد القادر، **حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 أحمد بن محمد، 2016/2015، ص 59

[2]– عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 46

[3]– فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 14

[4]– طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 49

[5]– مربوح عبد القادر، المرجع السابق، ص 25

الفرع الثالث

علاقة حق الإنسان في بيئة نظيفة بالتلوث

إن التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح مع عصر التطور والتكنولوجيا لأن أثارها شملت الإنسان كما أخلت بالكثير من العناصر البيئة، [1] وبما أن البيئة تتكون من عناصر حية وعناصر غير حية بالإضافة إلى كل ماوصفه الإنسان من أجل خدمته وتحقيق رفاهيته ففي نفس الوقت يقع الإنسان في المحظور ألا وهو إدخال عناصر أو أجسام غريبة عن النظام البيئي والتي تؤدي إلى تدهور العناصر الطبيعة ومن أجل ذالك يسعى الإنسان إلى وضع كل السائل الممكنة من أجل حماية البيئة وعندما نقول حماية البيئة فهذا يعني أن هذه الحماية مرتكزة حول الوقاية من أثار التلوث.[2]

المبحث الثاني

آليات إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة

تضمن آليات عمل حق الإنسان في بيئة نظيفة تشريعات بيئية عديدة من خلال بعث سبل التعاون الدولي من خلال توقيع اتفاقيات ومعاهدات دولية لحماية والمحافظة على العناصر البيئة، حيث تم في هذا الشأن إنشاء منظمات دولية ولإقليمية إذ تسعى إلى وضع أسس من أجل مراقبة وتفعيل هذه الإتفاقيات والحرص على عدم مخالفتها.

[1]– طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 43

[2]– محمد بن محمد، **حماية البيئة والإعلام البيئي، قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 10/03 وقانون الإعلام 12-05**، مجلة الإجتهاد القضائي،العدد10، جامعة محمد خيضر – بسكرة– الجزائر، ديسمبر 2015، ص 177

المطلب الأول

آليات إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة على المستوى الدولي

تتم إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة على المستوى الدولي من خلال تكثيف الجهود الدولية لحماية البيئة والمحافظة عليها، حيث تم تفعيل هذه الآليات بواسطة منظمات دولية ترعى هذه المؤتمرات الدولية.

الفرع الأول

المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة حيث تقوم بالأبحاث والدراسات اللازمة لإعداد التقارير والإتفاقيات الدولية.[1]

أولا: تعريف المنظمات الدولية:

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم واضح وشامل للمنظمات الدولية ، فقد عرفها هوفمان بأنها : " جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل تعاونها نوعا من النظام يسود في الوسط الدولي، على أن تكون أشكال التعاون هذه قد أنشأت بإرادتها وتعمل في وسط تكون فيه الدول أشخاص قانونية مستقلة ". [2]

أما الدكتورة عائشة راتب عرفتها بأنها : " هيئة تنشأها مجموعة من الدول للقيام بإعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا مستقلا.[3]

---

[1]– مسعد نذير، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، مجلة أكاديمية محكمة تعني بالدراسات القانونية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 01، 2013، ص 247

[2]– حسن العطار، **المنظمات الدولية**، ط01، مطبعة شفيق، بغداد، العراق، 1970، ص 17

[3]– المرجع نفسه، ص 18

وتعرف أيضا أنها هيئات تنشأ عن إتحاد إرادات الدول وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال ما.[1]

وفي الأخير يمكن تعريف المنظمات الدولية على أنها هيئات تجمع بين الدول تعمل على تحقيق أهداف مشتركة ذات الإهتمام المشترك.

ثانيا: أهم المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة:

1) منظمة الغذاء والزراعة (F.A.O) :

هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تعود الجهود الدولية للقضاء على الجوع والسعي إلى توفير الغذاء للإنسان،[2] أنشأت عام 1945م بعد ما وقع على المعاهدة المنشئة لها، حيث اجتمعوا ممثلو 24 دولة في مدينة كيبيك بكندا وفي عام 1951م تم نقل المنظمة إلى مقرها الدائم بمدينة روما بإيطاليا.[3] حيث تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي للجميع والتأكد من أن البشر يحصلون بانتظام على ما يكفي من الغذاء عالي الجودة لضمان حياة نشطة وصحية.[4]

2) منظمة الصحة العالمية (W.H.O):

تأسست في 07 أبريل 1948 عندما دخل دستورها حيز النفاذ وهو التاريخ الذي نحتفل به

---

[1]– علواني مبارك، **دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة المفكر، العدد 14، ص 614

[2]– **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة**، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/04/30،على الساعة 9:52

الموقع: https://www.fao.org/about/about-fao/ar/

[3]– علواني مبارك، **دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث**، المرجع السابق، ص 615

[4]- **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة**، المصدر السابق، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/04/30 على الساعة 9:52

الموقع: https://www.fao.org/about/about-fao/ar/

كل عام بيوم الصحة العالمي ويقع مقرها الرئيسي في جنيف بسويسرا، حيث قدمت الكثير من المساعدات الفنية والمادية للدول للوصول إلى مجتمع صحي، وتحقيق هدفها الأسمى ألا وهو عالم صحي خالي من الأوبئة والأمراض رغم أن تحقيقه غير ممكن إلا أنها تسعى إلى التقليل من انتشارها.[1]

3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر(I.C.R.C):

كانت نشأتها عام 1863م ومقرها جنيف بسويسرا، مهمتها تطوير الحماية الدولية للبيئة وقد دعت الدول إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل وحظر كل مايهدد البيئة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة،[2] إذ تعتبر أكبر شركة إنسانية في العالم تهدف إلى تخفيف من حدة المعانات الإنسانية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات التي تخلفها هذه النزعات على الكائنات الحية والغير الحية وما تخلفه من تلوث على البيئة.[3]

4) الوكالة الدولية للطاقة الذرية (L.A.E.A):

أنشأت سنة 1956، ودخلت حيز الخدمة سنة 1957م مقرها فيينا النمسا، وتتبع الوكالة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب الإتفاق المبرم بينهما سنة1957م، تعمل هذه الوكالة على المحافظة على البيئة من التلوث وتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث.[4] حيث تم تأسيسها كمنظمة "الذرة من أجل السلام" في العالم في عام 1957

---

[1]– محمد مرعي جاسم، **دور المنظمات الدولية والوطنية في الحد من تلوث البيئة**، مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق للدراسة القانونية، كلية القانون، العدد الرابع/كانون الأول/2022، ص 11

[2]– المرجع نفسه، ص 12

[3]– **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/05/01، على الساعة 19.21 ،

الموقع: https://www.icrc.org/ar/who-we-are/history

[4]– علواني مبارك، **مسؤولية الدولية عن حماية البيئة** – دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، قسم حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، 2016–2017، ص 118

داخل أسرة الأمم المتحدة. تعمل الوكالة مع دولها الأعضاء والعديد من الشركاء في جميع أنحاء العالم لتعزيز التقنيات النووية الآمنة والمأمونة والسلمية،[1] بعيدا عن أسلحة الدمار الشامل التي تهدد سلامة وأمن الجنس البشري وحتى الكائنات الأخرى الموجودة على سطح الكرة الأرضية. وتركز جهودها على حماية البيئة من المخلفات النووية التي تهدد البيئة والقيام بالإجراءات اللازمة الآمنة للتخلص من هذه المخلفات.[2] وتعتبر هذه الوكالة من أهم الوكالات التي تقوم بالمحافظة على البيئة من خلال مراقبة الدول التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل.

5) منظمة الأمم المتحدة للتعليم والتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) (UNESCO):

هي وكالة متخصصة في الأمم المتحدة فقد تأسست منظمة الأمم المتحدة للتعليم والتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) في سنة 1945م مقرها باريس فرنسا، وتهدف هذه المنظمة إلى المساهمة في السلام و الأمن وتعزيز التعاون الدولي من خلال التعليم والعلوم والثقافة.[3] إذ أدت دورا كبيرا في حماية البيئة من خلال التوعية والإعلام كما ألزمت الدول بإدراج البعد البيئي في المقررات الدراسة.[4]

---

[1]– الأمم المتحدة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/04/29، على الساعة 19.57

الموقع: https://www.ungeneva.org/ar/about/organizations/iaea

[2]– نطمي خالد حسين، **الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها في حماية البيئة من التلوث**، مجله الفا للدراسات الإنسانية والعلمي، المجلد 2، العدد7، 2023، ص 79

[3]– الاسكوا، الأمم المتحدة، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 30–04–2024، على الساعة 11:40

الموقع: https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%

[4]- محمد مرعي جاسم، المرجع السابق، ص 12

6) منظمة السلام الأخضر(G.P.O):

تأسست منظمة غرينبيس في سنة 1971م حيث قام طاقم مؤلف من 12 شخص بإيمانهم في تحقيق عالم مسالم وصديق للبيئة انطلاقا من مدينة فانكوفر في كندا،[1] هدفها المحافظة على تنوع الثروات الطبيعية التي تغتني بها الكرة الأرضية من أجل عيش الأجيال القادمة بكرامة وسلام على كوكب عادل مستدام.[2]

الفرع الثاني

المؤتمرات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة

تم معالجة المشاكل البيئة المنتشرة في كل أنحاء العالم عبر العديد من المؤتمرات الدولية أهمها:

أولا: مؤتمر استوكلهوم: يعتبر أول مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذي عقد في الفترة من 5 و6 يونيو 1972م بمدينة استوكهولم بالسويد، وأن اغلب مبادئه متعلقة على ضرورة التعاون الدولية في مواجهة المشاكل البيئية، فقد عالج هذا المؤتمر جميع المشاكل البيئية.[3]

وأن هذا المؤتمر جاء للبحث عن الحلول لمشاكل التلوث التي تهدد الكرة الأرضية، وقد حضره ممثلو 113 دولة وكان شعار هذا المؤتمر "**أرض واحدة فقط**"، " **Only one Earth**"،[4] وقد نتج عن هذا المؤتمر مجموعة من المبادئ (26 مبدأ) حيث كان

---

[1]– غرينبيس، نشأة الحراك، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/05/03، على الساعة 12:16 الموقع: https://www.greenpeace.org/mena/ar/%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83/

[2]– غرينبيس، رؤيتنا، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/05/03، على الساعة 12:10 الموقع: https://www.greenpeace.org/mena/ar/%d9%85%d9%86-%d9%86%d8%ad%d9%86/

[3]– علواني امبارك، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة– دراسة مقارنة** ، المرجع السابق، ص 86

[4]– رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 96

المبدأ الأول هو الموضوع البارز لتضمنه حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة تسمح له العيش بكرامة ورفاهية،[1] وتم فيه الوصول إلى النتائج التالية:

- وجوب مراقبة الظروف البيئية من خلال التعاون الدولي في القضايا البيئية.
- التأكيد على حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية تسمح له بممارسة الحقوق الأساسية الأخرى.
- بيئة صحية ونظيفة حق للجميع ولا يقتصر على الأجيال الحاضرة وإنما يشمل الأجيال المستقبلية.
- وجوب توفير وسطر صحي وملائم من أجل العيش بكرامة ورفاهية.
- الاستغلال الأمثل للموارد البيئة والحفاظ على حق الأجيال القادمة في التمتع بها.
- ضرورة التعاون الدولي من أجل محاربة كل أشكال التلوث والتي لا تعرف حدود وتشمل أثارها أقاليم دول أخرى.
- ضرورة وضع استراتجيات ووسائل قصيرة وطويلة المدى من أجل محاربة التلوث والملوثين .
- حماية الموارد البيئة بكل عناصرها والحفاظ عليها.

ثانيا: مؤتمر نيروبي (كينيا):

لقد "عقد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة في كينيا في الفترة من 10 إلى 18 أفريل 1982م، لمتابعة ما تم الإتفاق عليه في مؤتمر استوكلهوم، مع الوقوف على أبرز التحديات التي واجهها المجتمع

[1]– بوزيدي بوعلام، **حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، جامعة أدرار، 2010–2011، ص 34

الدولي في مجال حماية البيئة."[1] إلا أن هذا المؤتمر لم يحظ بالاهتمام والتأثير الإعلامي حيث تم فيه إظهار ما تم انجازه من خطة استوكلهوم.[2] فقد ألح مؤتمر نيروبي على ضرورة التقليل من حدة النزاعات المسلحة وذالك لما تخلفه من أضرار على البيئة.

وقد احتضن مؤتمر نيروبي مساعدة الدول الضعيفة من كل جوانب ومعالجة التصحر وتشجيع الزراعة والمساهمة في مكافحة التلوث للحفاظ على البيئة وحمايتها. [3]

ثالثا: الميثاق العالمي للطبيعة: إن في اليوم الثاني من شهر جوان 1980 اقترح الممثل الدائم لدولة زائير(جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا) على الأمين العام للأمم المتحدة إدراج بند بعنوان مشروع ميثاق عالمي للطبيعة في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة فوافقت عليه الجمعية العامة في 30 أكتوبر 1980م، وإعتمد في 1982/10/28، بموجب القرار رقم 7/37.[4] والذي أعربت عن إقتناعها بأن الفوائد التي يمكن جنيها من الطبيعة مرهونة بالمحافظة على العمليات الطبيعية وتنوع أشكال الحياة، وأن هذه الفوائد تتعرض للخطر بسبب الاستغلال المفرط للموائل الطبيعية وتدميرها كما أعربت في ذات القرار على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة على جميع المستويات لحماية الطبيعة وتشجيع التعاون الدولي.[5] وتمثلت مهامهم في :

- تنفيذ الأنشطة التنمية الإجتماعية والإقتصادية مع ضرورة اهتمام الواسع بالبيئة

---

[1]– نوال قابوش، **المنظمات الدولية الحكومية في مواجهة الانتهاكات البيئية زمن النزاعات المسلحة – منظمة الأمم المتحدة نموذجا**–، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص 74

[2]– عصموني خليفة، **دور هيئة الأمم المتحدة في المحافظة على البيئة**، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، 2021–2022، ص 52

[3]- علواني امبارك، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة- دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 87

[4]– عصموني خليفة، المرجع السابق، ص 53

[5]– المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة الرئيسية، الجلسة العامة48، أكتوبر 1982م، ص 23، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/05/21، على الساعة 13:36.

الموقع:

https://digitallibrary.un.org/record/39295?ln=ar&v=pdf&fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMTAAAR3IwtQzIQwP2wvqtqWkhBen2EHYXpULfwyCuUmaDoNVS4Zz5WtYHuySrf4_aem_AXRMCLJJkP1v4RAWYmPpZ0_bpzya9AxYGbEBwKEn04iIVsPFavX0IkTUm123iq_ipi14hW5-gwDfnxgMscM3tSsz

- عدم الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية
- الإبتعاد عن النزاعات المسلحة المهددة للبيئة
- يجب إحترام الطبيعة وعدم إلحاق بها الضرر

رابعا : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ري ودي جانيرو):

إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة الذي يهتم بالبيئة والتنمية من 03 إلى 14 جوان 1992م بمدينة ري ودي جانيرو بالبرازيل إذ كان الهدف منه وضع الإستراتجيات والتدابير اللازمة لحماية البيئة البشرية.[1] حيث عرف (بقمة الأرض) بحضور 178 دولة.[2] إذ جاء في ظل معطيات جديدة تمثلت في زوال المعسكر الشرقي، وبداية عهد جديد من أجل منع استعمال أسلحة الدمار الشامل، إذ يفتح سبل التعاون بين الدول النامية والدولة المتقدمة لحماية العناصر البيئية.[3] ويقوم هذا المؤتمر على مجموعة من المبادئ والمسؤوليات للحفاظ على البيئة من بينها:

- التأكيد على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة تسمح له بالعيش بكرامة.
- إستغلال الأمثل للثروات الغابية والقيام بحملات التشجير وذالك لأهميتها.
- ضرورة حماية البيئة ومكافحة التلوث.
- تحمل كل الدول الصناعية مسؤوليتها اتجاه المتضررين جراء أنشطتها التحويلية والصناعية.
- ضرورة تعاون الشعوب والأمم من أجل محاربة الفقر.
- حق الدول في إستغلال مواردها شريطة أن لا تسبب أضرار للدول الأخرى.

حيث بعد عشرين عام من " قمة الأرض" نتج مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2012م حول التنمية المستدامة في ريو، والذي انعقد في الفترة 20-22 يونيو 2012م بريو دي

[1]- فكرة عبد العزيز؛ باديس شريف، **الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة**، العدد 12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2019، ص 134

[2]- محمد مرعي جاسم، المرجع السابق، ص 9

[3]- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 62

جانيرو بالبرازيل.[1] سعيا لبلوغ الأهداف المحددة في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.[2]

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

حررت في نيويورك في 09أيار/مايو/ 1992 بتوقيع 66 دولة، إذ اعترفت الأطراف الموقعة بأن تغير مناخ الأرض يشمل جميع الدول ولا تتركز أثاره في أقاليم معينة فقط، خاصة بعد تزايد تركيبات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة جراء الأنشطة البشرية المختلفة، خاصة في الدول المتطورة باعتبارها دولا صناعية بإمتياز، لذالك توجب على الدول سن تشريعات بيئة فعالة وملائمة وفقا لمسؤوليتها المشتركة.[3] وكان الغرض منها:

الوصول إلى تثبيت تركيبات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من طرف الإنسان في النظام المناخي.[4] بمعنى الوصول إلى مجموعة من الحلول تسمح بإستغلال الوسائل المتفق عليها من أجل حماية البيئة الهوائية وبالأخص طبقة الأزون من كل أنواع الغازات المنبعثة جراء الأنشطة البشرية كدخان وسائل النقل، دخان المصانع، المبيدات الحشرية، المواد الكيميائية...الخ.

---

[1]– الأمم المتحدة، مؤتمرات/ البيئة والتنمية المستدامة، 20–22 يونيو 2012، ري دي جانيرو، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/05/21، على الساعة: 15:05
الموقع: https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012

[2]– الأمم المتحدة، ريو+20، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو البرازيل، يونيه 2012، ص2، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/05/21م، على الساعة: 15:09
الموقع:
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n12/378/73/pdf/n1237873.pdf?token=8HwQtlo3ZlTo40QNC3&fe=true

[3]– الأمم المتحدة، الإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ديباجة، 1992، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/05/21، على الساعة: 14.02
الموقع: https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

[4]– المادة 2، الإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، 1992، مصدر نفسه، ص 04، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/05/21، على الساعة: 14.02
الموقع: https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

سادسا: بروتوكول كيوتو (اليابان 1997):

تم عقد مؤتمر كيوتو باليابان عام 1997، وهو مؤتمر دولي لمواجهة اضطرابات تغير المناخ والاحتباس الحراري، بالإضافة إلى تحفيز الدول على التعاون لمواجهة تغير المناخ وتحديات الاحتباس الحراري، وتتطلب الإتفاقية من دول المصنعة تخفيض إنبعاثاتها بنسبة لا تقل عن 5.2% دون مستويات عام 1990م خلال الفترة (2008-2012).[1]

فقد جاءت كنتيجة للإفراط في استعمال المواد الطاقوية في المجالات الصناعية.[2]

سابعا: إعلان جوهانسبرغ (2002):

إنعقد المؤتمر من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002م بجوهانسبرغ بجنوب إفريقيا، كتأكيد لما جاء في قمة ري ودي جانيرو الذي شدد على الإلتزامات السابقة في إطار التنمية المستدامة، عن طريق البحث عن التطورات لإنجاز وتنفيذ النصوص المترتبة عن مؤتمر ري ودي جانيرو والمعيقات الذي حالت دون ذالك، فقد انبثق عن إعلان جوهانسبرغ مبادئ لتعزيز حماية البيئة باعتبارها أهم أركان التنمية المستدامة وضرورة الحفاظ عليها.[3]

ويعد أكبر مؤتمر في التاريخ إذ حضره أكثر من 100 ملك ورئيس دولة، إضافة إلى ممثلي 174 دولة.[4]

---

[1]- حمدي محمد محمد بدين، ، **مؤتمرات البيئة الدولية وإستراتيجية تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة العلوم الإدارية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2022، ص 14

[2]- مصطفى كراوة، **اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 248

[3]- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص ص 65.64

[4]- قانة زكي، **التنمية المستدامة والبعد الدولي**، مجلة دورية محكمة، العدد الاقتصادي، جامعة بومرداس، 2011/12/01، ص 138

ثامنا: اتفاقية باريس لتغير المناخ لعام 2015

لقد عقد خلال الفترة الممتدة من 30 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 2015م، إذ دخل حيز النفاذ في 4 نوفمبر 2016م وفي 23 أغسطس 2016م كانت 180 دولة قد وقعت على الإتفاقية، وجاء هذا الإتفاق نظرا للتهديدات التي تشكلها أو تطرأها هذه التغيرات المناخية جراء الأنشطة البشرية.[1] إذ يهدف إلى الحد من ارتفاع درجات الحرارة العالمية بحد أقصى 2 درجة مئوية، إذ تم التوقيع عليه من طرف 197 دولة وتم التصديق عليه من طرف 189 دولة.[2] وأن الهدف منه تثبيت أو التحكم في مستوى الغازات المنبعثة في الهواء أو في الغلاف الجوي بصفة خاصة وتهدف إلى تحقيق التعاون الدولي للمحافظة على المناخ.

المطلب الثاني:

إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة على المستوى الإقليمي

لم يقتصر موضوع حماية البيئة على المنظمات الدولية فقط، بل قامت هذه الأخيرة بفتح المجال للهيئات والمنظمات الإقليمية من خلال المشاركة في تطوير وتنفيذ السياسات البيئية ودفع الدول إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة.

[1]– خالد محمد حسن إسماعيل، **اتفاقية باريس لتغيير المناخ2015 ونتائج الانسحاب الأمريكي منها**، مجلة كلية الحقوق، العدد الخامس، ديسمبر 2020، ص 166

[2]– حمدي محمد محمد بدين، المرجع السابق، ص ص 18–19

الفرع الأول

المنظمات الإقليمية

أولا: تعريف المنظمات الإقليمية

عرفها القانون الدولي على أنها تجمعات إقليمية تضم الدول المتجاورة التي تعمل على دعم التعاون في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.[1]

بالإضافة إلى أنها عبارة عن تجمعات إقليمية تم تشكيلها طبقا للاتفاق عقد بين مجموعة من الدول المتقاربة جغرافيا لحماية مصالحها وتنمية علاقاتها في مختلف المجالات لحفظ وتعزيز السلم والأمن الدولي.[2]

ثانيا: أهم المنظمات الإقليمية

1) منظمة الإتحاد الإفريقي:

هو تنظيم إقليمي حكومي على مستوى القارة، تأسس من رحم منظمة الوحدة الإفريقية الذي يعتبر أهم تنظيم إفريقي،[3] وهي هيئة قارية جاءت بغرض تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق الأمن والسلام على مستوى القارة.
- بعث السبل للتعاون بين دول القارة.
- حماية حقوق الإنسان المستمدة من المواثيق الدولية.

---

[1]– عربي عودة فلة، **محاضرات في مقياس المنظمات الدولية والإقليمية**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، 2020/2019، ص 76

[2]– سامي بخوش، **دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات في غرب إفريقيا – أنموذج منظمة الإيكوس في ليبيريا وكوديفوار**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2011–2012، ص 20

[3]– عربي عودة فلة، المرجع السابق، ص 93

- تحسين المستوى المعيشي للشعوب الإفريقية.
- حماية الموارد البيئية الإفريقية (المعادن، الطاقة...)
- تحقيق التنمية المستدامة من خلال إشراك جميع الدول.
- توفير تعليم شامل بإعتباره السبيل لتعزيز البيئة السالمة و الأمنة الخالية من التلوث والتي تسمح بالعيش الكريم.[1]

2) جامعة الدول العربية

تأسست جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945م، وهي منظمة إقليمية تعمل على التعاون وتوثيق العلاقات بين الدول الأعضاء في جميع الميادين إذ تسمح لكل دولة عربية مستقلة الحق في الإنضمام إليها وتهدف إلى وضع سياسات ناجعة تسمح بالتعاون بين دول الأعضاء (شؤون صحية، شؤون ثقافية، شؤون الإقتصادية، شؤون صناعية، زراعية).[2]

3) منظمة التعاون الإسلامي:

تعد منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة، حيث تضم 57 دولة موزعة على أربع قارات، أنشأت بموجب القرار الصادر على القمة المنعقدة في الرباط بالمملكة المغربية بتاريخ 1965/09/25م الموافق ل 12 رجب 1389هـ، ويقع مقرها في جدة بالمملكة العربية السعودية، جاء كرد على جريمة إحراق المسجد الأقصى، حيث أنها تعتبر كلمة الأمة المسلمة في مختلف بقاع العالم، فقد تم إعتماد ميثاق المنظمة في الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي بالمملكة العربية السعودية.[3] والذي يهدف إلى:

– الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة، والمتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والعدل والكرامة الإنسانية وتعزيز الثقافة الإسلامية، وبذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية

---

[1]– ميرود خديجة سلمى؛ عميمر نعيمة، **إستراتجية الإتحاد الإفريقي في تكريس التعليم لتحقيق الاستدامة البيئية**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، 2020/03/22، ص 623

[2]– مادة 02، **ميثاق جامعة دول العربية**، نبذة عن نشأة وتطور جامعة دول العربية ومؤتمراتها المنعقدة على مستوى القمة، دليل المعلومات، 2008، ص ص 35 .36

[3]– نبذة تاريخية،منظمة التعاون الإسلامي،تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ2024/05/02،على الساعة 22:34 الموقع https://new.oic-oci.org/SitePages/CommonPageAR.aspx?Item=1

المستدامة والشاملة.[1] وهذا مايخلق للإنسان بيئة ملائمة تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية.

بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية مع تعزيز كل الجوانب المرتبطة بالبيئة لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.[2]

4) مجلس التعاون الخليجي يعود تاريخ إنشاء مجلس التعاون الخليجي إلى عام 1986م بدعوة من أمير دولة الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح إلى إنشاء فكرة وحدة خليجية تعمل على تحقيق مصلحة شعوب المنطقة من خلال التعاون في شتى المجالات السياسية والإقتصادية والتربوية والإعلامية للوقوف في وجه الدول الكبرى التي تستعمل نفوذها على منطقة الخليج العربي.[3] من خلال وضع مجموعة من التدابير والأنظمة في مختلف المجالات والميادين من بينها الشأن الثقافي والإقتصادي والإجتماعي و الصحي عن طريق إنشاء مراكز للبحث العلمي والتقني.[4]

ويقع مقرها بالرياض المملكة العربية السعودية، وجاءت أهداف المجلس في مجال حماية البيئة على النحو التالي:

---

[1]– المادة الأولى، **ميثاق منظمة التعاون الإسلامي**، منظمة التعاون الإسلامي، ص 4، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/05/21، على الساعة: 17:51

الموقع: https://www.oic-oci.org/upload/documents/charter/ar/oic_charter_2018_ar.pdf

[2]– ديباجة، **ميثاق منظمة التعاون الإسلامي**، 14 مارس 2008م، المصدر نفسه، ص1، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/05/02، على الساعة: 23:52

الموقع https://www.oic-oci.org/upload/documents/charter/ar/oic_charter_2018_ar.pdf

[3]– عبير وفيق شفيق، **دراســة في نشأة مجلــس التعاون الخليجي ومواقفه من القضايا الإقليمية (الحرب العراقية الإيرانية – احتلال العراق للكويت) انموذجا**، دكتوراه، التاريخ الحديث، قسم التاريخ، الدراسات العليا، كلية التربية بن راشد، جامعة بغداد، العراق، 2020، ص 6

[4]– أهداف مجلس التعاون، الأمانة العامة، مجلس التعاون الخليجي، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/05/02، على الساعة 23.50

الموقع : https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CooperationAndAchievements/Projects/TawenHall/Pages/%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86.aspx?fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMTAAAR3joEiQLgCmm5MzJfrEgNpiMFs1IqsNl3tl_ryYGfBur5

– تشخيص مشكلات البيئة المشتركة بين دول الأعضاء ومراعاة الاعتبارات البيئة كجزء لايتجزأ من التخطيط الشامل خاصة في مجال الصناعة.[1]

– غرس الوعي المجتمعي بقضايا البيئة إذ أن مسؤولية حمايتها تقع على عاتق الجميع.[2]

5) الإتحاد الأوروبي

بدأ الإهتمام الأوروبي بالبيئة مع بداية تأسيس الإتحاد تحت اسم مؤسسة الجماعة الإقتصادية الأوروبية من خلال اتفاقية روما المبرمة سنة 1957م، حيث اقتصر الإهتمام بالبيئة في الستينات على مستوى المحلي، ثم تم رفع سياسة البيئة إلى مستوى سياسة الجماعة للمحافظة على نوعية البيئة وحمايتها وحماية صحة الإنسان مع ضرورة الإستغلال الحكيم والرشيد للموارد الطبيعية.[3] بإعتباره أن النهضة الصناعية بدأت من القارة الأوروبية وأغلب دول الأعضاء تمتهن المجال الصناعي وهذا ما يستدعي إتخاذ مجموعة من التدابير لحماية البيئة من مختلف الأنشطة الصناعية مع ضمان الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعة باعتبارها حق من حقوق الأجيال المستقبلية.

---

[1]– التعاون البيئي، مجالات الإنسان والبيئة، الأمانة العامة، مجلس التعاون الخليجي، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/05/02م، على الساعة 23:36

الموقع: https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CooperationAndAchievements/Achievements/CooperationinthefieldofHumanandEnvironmentAffairs/Pages/EnvironmentalCooperation.aspx?fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMTAAAR1sYSFa5hruP3ajEwZH51ydXa2n4zOQKwrUdSAZ7IpvcfG16KFtQ_z0u00_aem_AXbe-9R6bnW1

[2]– التعاون البيئي، مجالات الإنسان والبيئة، المصدر نفسه، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/05/02 على الساعة 23:36

الموقع: https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CooperationAndAchievements/Achievements/CooperationinthefieldofHumanandEnvironmentAffairs/Pages/EnvironmentalCooperation.aspx?fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMTAAAR1sYSFa5hruP3ajEwZH51ydXa2n4zOQKwrUdSAZ7IpvcfG16KFtQ_z0u00_aem_AXbe-9R6bnW1

[3]– مرزاقة قراس؛ رضا دمدوم، **السياسات البيئية كآلية لتفعيل الحوكمة البيئة –الاتحاد الأوروبي نموذجا–**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022/04/18م، ص 414

6) منظمة دول جنوب شرق أسيا

أنشأت رابطة دول جنوب شرق أسيا بموجب إعلان بانكوك بتاريخ 08 أوت 1967م، وذالك كنوع من الحلف السياسي لمواجهة المد الشيوعي في المنطقة، ليهتم بعدها بمجالات أوسع سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا.[1] وهذا راجع إلى الموارد التي تملكها دول المنطقة وطبيعة الجنس البشري المؤهل في المجال الزراعي كزراعة الأرز والحلفاء والمجال التكنولوجي كالصناعة الرقمية الذي أدى إلى ظهور شركات كبرى في المجال التكنولوجي كشريكة رانج دونغ (Rang dong)، وتهدف هذه المنظمة إلى :

- التعاون في شتى المجالات وضرورة التنسيق بين أعضائها لمواجهة دول الكبرى.
- نشر الأمن والاستقرار في دول المنطقة خاصة بعد المد الشيوعي والأمريكي.
- تبادل الخبرات في المجالات العلمية والتقنية.
- الحفاظ على الموارد الطبيعية والبشرية من كل أنواع التدخل الخارجي.

الفرع الثاني

الإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمجال حماية البيئة

وهي مجموعة متنوعة من الإتفاقيات التي تبرم من الدول التي تشترك في نفس الخصائص لمعالجة قضايا التلوث نذكر أهمها :

[1]– قادري فوزي وأخرون، **رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان) نموذج رائد في مجال مناطق التجارة**، مجلة أراء الدراسات الإقتصادية والإدارية (JAEAS)، المجلد 01، العدد 02، 2019، ص 49

أولا: اتفاقية الكويت بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث عام 1978م

بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة عام 1971م إلى ضرورة إبرام اتفاقية إقليمية من أجل حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، وبعد سلسلة من المشاورات إنعقد مؤتمر الدول المطلقة على الخليج العربي في الفترة من 15 إلى 23 أبريل 1978م الذي أسفرت عن خطة عمل بشأن التعاون الإقليمي في مجال حماية البيئة البحرية ودخلت حيز التنفيذ في 01 يوليو سنة 1979م.[1] خاصة أن أغلب الدول الخليجية تحتوي على نسب كبيرة من الموارد النفطية والطاقوية التي تعتمد في عملية توريدها على النقل البحري .

إذ تهدف هذه الإتفاقية إلى حمية البيئة البحرية والمحافظة عليها عن طريق منع التلوث البحري الناتج عن الأنشطة البشرية، وخاصة في مجال نقل الموارد الطاقوية التي تعتبر أكبر تهديد للعالم البحري (الثروات السمكية).

ثانيا: اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (إتفاقية برشلونة 1976)

إعتمدت إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث في 16 شباط/ فبراير 1976م على مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط الذي عقد ببرشلونة إسبانيا وبدأ تنفيذ اتفاقية في 12 شباط / فبراير1976، وعدلت الإتفاقية الأصلية 10 حزيران/يونيو 1995م لتدخل حيز التنفيذ في 09 تموز/يوليو 2004م.[2] وذالك لموقع

[1]– محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 194

[2]– إتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، إتفاقية برشلونة.إسبانيا، ص07، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/05/05، على الساعة 13.05

الموقع : https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CooperationAndAchievements/Projects/TawenHall/Pages/%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86.aspx?fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMTAAAR0Y0IhT24KtF2ZLFVBOw49Gwy5BfeHnPy7ahutuGvkQ4j

الإستراتيجي الذي تتميز به هذه الدول بإضافة إلى اعتبار البحر الأبيض المتوسط منطقة حيوية خاصة وأنه يربط بين قارتي إفريقيا وأوروبا ونظرا لهذه الأهمية تسعى هذه الدول إلى التعاون من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من كل أشكال التلوث باعتباره مورد مائي كبير يحتوي على ثروة سمكية متنوعة.

ثالثا: إتفاقية الجزائر 1968م بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية

أبرمت إتفاقية الجزائر في 16 سبتمبر 1968م تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) وتعرف بالإتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.[1] وتهدف هذه الإتفاقية إلى:

- التعاون من أجل حماية والحفاظ على الموارد الطبيعية التي تحوزها القارة الإفريقية.
- تبادل الخبرات العلمية والتقنية بين دول الأعضاء لحماية الثروات الحيوانية والثروات النباتية.
- ضرورة تحقيق التنمية المستدامة في شتى المجالات .

رابعا: إتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية

لقد أكدت ديباجة الإتفاق الموقع في 11-17 ديسمبر 1992م، والذي تم بإتفاق بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك في منطقة تبادل الحر تسمح لهم بالتنمية المستدامة وتدعيم القواعد المتعلقة بحماية البيئة.كما تم عقد إتفاق للتعاون في مجال البيئة 13 سبتمبر 1993م، والذي أنشأ لجنة للتعاون البيئي للأنشطة الصناعية والإقتصادية.[2] حيث تم إلغاء الرسوم الجمركية وتسهيل حركة تنقل الأفراد والأموال...الخ.

[1]- محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 196

[2]- إبراهيم السيد أحمد رمضان، **دور الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في حماية البيئة**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق، جامعة طنطا، أبريل 2018م، ص 28

وقد نصت هذه الإتفاقية على أن تفرض غرامات مالية إضافية إلى العقوبات الأمريكية المكسيكية في حالة ثبوت وجود مخالفات متكررة لقانون البيئة. [1]

خامسا: اتفاقية"باماكو" بشأن حظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة إلى إفريقيا لعام 1991

إعتمدت تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) كبديل لإتفاقية بازل السويسرية، وذالك بسبب التهديد الخطير لصحة شعوب دول القارة الإفريقية من خلال استغلال بلدان القارة الإفريقية كمواقع للتخلص من النفايات الخطرة داخل القارة وتم سريان هذه الإتفاقية منذ 21 مارس 1996م.[2] وتهدف إلى:

- ضرورة التعاون العلمي والتقني من أجل التحكم في النفايات الخطرة.
- سن عقوبات ولاحقة المستثمرون غير الشرعيين للنفايات السامة والخطرة
- الإلتزام بحظر استيراد أو تصدير النفايات المشعة داخل القارة.[3]

المطلب الثالث

حق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل قانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

قبل الستينات لم تكن للجزائر تجارب في المجال البيئي إذ أنها كانت تحت الإستعمار الفرنسي حيث أن هذا الأخير الذي كان يملك حق الإستغلال الموارد الطبيعية للجزائر واغتصاب مواردها المتنوعة.

---

[1]- رميدي عبد الوهاب، **منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA) وأثارها على الدول الأعضاء**، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 15، 2006، ص 170

[2]- يوسف أوتفات، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود**، معارف، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة أكلي محند أولحاج، المجلد 18، العدد 02، البويرة، ديسمبر 2023م، ص 86

[3]- المرجع نفسه، ص 87

أما بعد فترة الستينات وبالتحديد بعد الاستقلال اهتمت الجزائر بالتربية والتعليم والصحة والسكن وإعطائها الأولوية من أجل توعية الشعب للخروج من أثار الدمار الذي خلفه المستعمر الفرنسي، ومع تطور المجال الصناعي والإقتصادي توجهت الدولة للإهتمام بالبيئة والحفاظ عليها وذالك ما أنتج القانون 83-03 المتعلق بالبيئة والذي تم إلغائه بالقانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الأول

لمحة عن القانون 03-10

سنقوم بالتطرق إلى نشأة ومحتوى القانون وكذالك إلى أهم الخصائص والأهداف قانون البيئة 03-10

أولا: نشأة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة

لايمكن أن يكتمل الإقرار الدستوري الضمني لحق في البيئة إلا من خلال التجسيد التشريعي، وهذا ماتجسد بشكل مباشر في أهم قانونين الصادرة بالجزائر ويتعلقان بمجال حماية البيئة المتمثلة في القانون 83-03 (الملغى) والقانون 03-10.[1] رغم التعديلات الدستورية 1962م و1976م و 1989م و 1996م، بقي الحال على نفسه دون إقرار صريح للحق في بيئة نظيفة وعدم نجاعة والوصول إلى أهداف القانون 83-03.[2] تم صدور القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003م الموافق ل 19 جمادى الأول عام 1424هـ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الذي يمكن القول أنه أظهر العناية والإهتمام البالغ والكبير للمشرع الجزائري بموضوعات البيئة محاولا إبراز أهم التدابير والوسائل المناسبة لحماية البيئة بصورة عامة وحق الإنسان في

[1]- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 107

[2]- بن دراج علي إبراهيم، **العناية التشريعية بموضوع البيئة في الجزائر من خلال القانون 03-10**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022، ص 372

بيئة نظيفة بصورة خاصة، إذ تتجلى أهميته في تجاوز الظروف الخاصة والعامة التي أدت إلى إصداره والتي يمكن أن نقول أنها حددت أهم المبادئ القانونية لحماية البيئة، حيث من الأسباب التي أدت إلى إلغاء القانون 83-03 :

- أن القانون 83-03 لم يحدد مبادئ حماية البيئة.

- تردي الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية.

ثانيا: محتوى القانون 03-10: [1]

يتضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على 114 مادة موزعة على ثمانية أبواب، بداية بحكم تمهيدي (المادة 01) إذ يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء في الباب الأول أحكام عامة (من المادة 02 إلى المادة 04) فتمثلت هذه الأحكام في تحديد هداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عبر مجموعة من التدابير والوسائل، بالإضافة إلى أهم المبادئ العامة التي تتأسس بهذا القانون، أما في الأخير (المادة04) جاءت لفك الغموض عن بعض مصطلحات البيئية التي تمثلت في هيئة الإعلام البيئي، مع تحديد المقاييس

البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة، تقيم الآثار البيئة لمشاريع التنمية، تحديد الأنظمة الخاصة والهيئات الرقابية، والذي بدوره يحتوي على 6 فصول بداية من المادة 06 إلى المادة 38، أما في الباب الثالث جاء بمقتضيات الحماية البيئية، كما هو موضح في المادة 39 والتي تمثل في التنوع البيولوجي والهواء والجو وأيضا الماء والأوساط المائية وكذالك الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي والتي جاءت في 6 فصول تتضمن فيه مختلف واهم مقتضيات حماية البيئة من المادة 40 إلى المادة 68، أما في الباب الرابع متمثلة في فصلين في الفصل الأول الحماية من

[1]- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، القانون 03-10، العدد 43، سنة 2003م

الأضرار الكيميائية (المادة 69، المادة 70، المادة 71) وفي الفصل الثاني مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية (المادة 72، المادة 73، المادة 74، المادة 75)

أما في الباب الخامس متضمن أحكام خاصة (من مادة 76 إلى المادة 80) والتي توضح مجموعة من التدابير لحماية البيئة كحوافز مالية وجمركية للمؤسسات الصناعية التي توفر منتجات تخفف من أثار التلوث (المادة 76، المادة 77)، بالإضافة إلى إقرار جائزة وطنية في مجال حماية البيئة (المادة 78)، وإدراج التربية البيئية ضمن برامج التعليم (المادة 79)، أما المادة (80) تمثلت في مجال الحماية من الأخطار الناتجة في القوة القاهرة.

وفي الباب السادس تتضمن أحكام جزائية متمثلة في سبعة فصول من المادة 81 إلى المادة 110 جاءت كالتالي:

الفصل 1	الفصل 2	الفصل 3	الفصل 4	الفصل 5	الفصل 6	الفصل 7
المادة 81 المادة 82	المادة 83	من المادة 84 إلى المادة 87	من المادة 88 إلى المادة 100	من المادة 101 إلى المادة 106	المادة 107 المادة 108	المادة 109 المادة 110
العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي	العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية	العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو	العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية	العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة	العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار	العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي

وجاء في الباب السابع البحث ومعاينة المخالفات من خلال المادة 111، وفي الباب الثامن تضمن أحكام ختامية من خلال المواد من المادة 112 غلى المادة 114.

ثالثا: خصائص قانون حماية البيئة 03-10

إن قانون حماية البيئة يتميز بمجموعة من الخصائص من بينها:

1. قانون حديث النشأة: ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية والبيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى.[1]

ويمكن القول أن أكبر دافع لهذا الإهتمام الدولي من أجل حماية والحفاظ على الموارد الطبيعية وهو بروز سلبيات الدول الصناعية الكبرى (أمريكا، بريطانيا...الخ) من خلال سياستها الإقتصادية التي كانت تسعى لتحصيل واستنزاف الموارد الطبيعية من أجل المصلحة الخاصة بعيد عن مراعاة قواعد الإستغلال الرشيد لهذه الموارد.

ففي الجزائر لم يصدر قانون البيئة إلا في سنة 1983م.[2]

من خلال إصدار قانون 83-03، وجاء إهتمام المشرع الجزائري بالبيئة متأخرا وهذا راجع للصعوبات التي واجهت الدولة الجزائرية وخاصة أنها تحصلت مأخرا على استقلال، مما إستدعى ذالك إعادة ترتيب الأوضاع الإجتماعية بداية بالتعليم والصحة والسكن إلا أن هذا القانون ل يكن بالصورة التي رغب فيه المشرع الجزائري وخاصة بعد الظروف التي مرت بها الدولة آنذاك (العشرية السوداء، إقتصاد السوق، إنخفاض أسعار الموارد الطاقوية)، وأن القانون 83-03 لم يحدد مبادئ حماية البيئة مما تطلب إلغاء هذا القانون وإصدار قانون أخر تجسد سنة 2003م من خلال طرح قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

2. قانون حماية البيئة فرع من فروع قانون العام: كونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة.[3]

---

[1]- محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 174

[2]- قانون البيئة والتنمية المستدامة، النظرية العامة لقانون البيئة، تم الإطلاع على الموقع المتاح بتاريخ 2024/05/12م، على الساعة 09:45

الموقع: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=11102

[3]- محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 174

3. قانون ذو طابع تنظيمي أمر: تكتسي قواعد قانون حماية البيئة طابعا أمرا وهذا راجع إلى الهدف الأسمى الذي تسعى إلى تحقيقه، إذ أن هذا الطابع يختلف عن غيره من القواعد الأمرة الأخرى، ويعود ذالك لإحتواه جزاء مدنيا وأخر جزائيا يترتب على مخالفة القواعد حماية البيئة.[1]

4. قانون ذو طابع دولي

رغم أن مشكلة التلوث وحماية البيئة تهم كل دولة،[2] من خلال وضع مجموعة من الوسائل والإجراءات لمكافحة التلوث بمختلف أنواعه، إلا أنه لا يمكن التحكم في أثاره ويمكن أن تتعدى حدود دولة أخرى (ملوثات عابرة للحدود)، وهذا ماتطلب من المجتمع الدولي الإهتمام والتنبيه من خطورتها مع وضع حلول لها من خلال الجهود الدولية وبالرجوع إلى القواعد هذا القانون نجد أنها مستمدة من معاهدات وإتفاقيات دولية.[3]

رابعا: أهداف قانون البيئة 03-10

تتجلى أهداف قانون البيئة والتنمية المستدامة في :

- حماية البيئة من أضرار التلوث
- الحفاظ على الموارد الطبيعة والصحة العامة.
- تحسين المستوى الإجتماعي والإقتصادي.
- اعتبار السياسات البيئة كوسيلة من وسائل التخطيط الإستراتيجي.
- تحقيق التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.

[1]- بن يكن عبد المجيد؛ بوحالة الطيب، **الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، سنة 2021م، ص 487

[2]- المرجع نفسه، ص 488

[3]- المرجع نفسه، ص 488

الفرع الثاني

المبادئ والوسائل الوقائية لحماية البيئة في ظل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أولا: المبادئ الوقائية في ظل قانون حماية البيئة 03-10: [1]

بالرجوع إلى المادة 03 من القانون 03-10 نذكر المبادئ التالية:

1. مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: والذي يقضي بتجنب كل الأنشطة التي تضر بالتنوع البيولوجي (الصيد العشوائي، استعمال أسلحة الدمار الشامل، المواد الكميائية وغيرها).

2. مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: والذي يقضي بعدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض وحمايتها من كل الملوثات كمثال على ذالك تأثر الهواء بدخان السيارات والمصانع وتأثر التربة بسبب الأسمدة بالإضافة إلى تأثر المياه بسبب الرمي العشوائي للفضلات الكيميائية داخل البحار والمحيطات.

3. مبدأ الإستبدال: والذي يقضي بإستبدال الأنشطة التي تضر بالبيئة بأنشطة أقل خطورة منها، حتى لو كانت تكلفتها أو درجة فعاليتها أقل من الأولى يكفي أن تكون مناسبة للقيم البيئية، كإستخدام السيارات الكهربائية بدل السيارات الطاقوية (الوقود) والبحث عن الطاقات المتجددة بدل الإعتماد على الموارد غير المتجددة كالغاز والنفط وتعويضها بالطاقة الشمسية أو الطاقة الريحية.

4. مبدأ الإدماج: والذي يقر بدمج الترتيبات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية (SDS) وتنفيذها، مثال على ذالك إحترام قواعد العمران

[1] – **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 03، القانون 03-10، العدد 43، سنة 2003م، ص 9

وتخصيص أجزاء للمساحات الخضراء كما جاء في المادة 65 وفي نفس الوقت يمنع البناء أو التعمير في الأراضي الفلاحية أو الغابية.

5. مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبأقل تكاليف ممكنة، بمعنى أنه يتوجب على كل شخص مراعاة مصالح الغير قبل القيام بأي نشاط مهما كانت نوعيته، مثال ذالك استخدام آلات صناعية تسبب الضجيج، وكذالك النفايات التي تخلفها الآلة.

6. مبدأ الحيطة: ويعني وجوب توفير كل الوسائل العلمية والتقنية بأقل التكاليف، وهذا من أجل إتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من أضرار التلوث في الوقت المناسب وأن لا عدم توفر التقنيات الوسائل العلمية سببا في تأخر اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من التلوث.

7. مبدأ الملوث الدافع: ويعني بهذا المبدأ تحمل كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق أضرار بالبيئة، كل نفقات الوقاية من ذالك التلوث وإجراءات إزالة الأضرار التي سببها للبيئة وإعادتها إلى ما كانت عليه من قبل، مثال على ذالك رمي النفايات في غير أماكنها المخصصة فبالتالي الدولة تلزم ذالك الشخص برفعها وإعادة المكان إلى حالته الأصلية وتحمل كل تكاليف رفعها.

8. مبدأ الإعلام والمشاركة: والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في تلقي معلومات التي تخص بيئته وإشراكه في الإجراءات عند إتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة، مثال على ذالك وضع إعلان حول هذه القرارات لإستشارة المواطنين لمدة معينة مع أخذ بعين الاعتبار رأي المصالح البيئية.

ثانيا: الوسائل الوقائية في ظل القانون 03-10

ويقصد بها التدابير والإجراءات المسبقة من أجل حماية البيئة من أضرار التلوث وهي:

1. نظام الترخيص: يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة للممارسة نشاط معين، فهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة بهدف تقييد حريات الأفراد داخل المجتمع،[1] فهذه الرخصة تعتبر وسيلة وقائية استباقية للتحكم في الأنشطة التي من شأنها التأثير على البيئة، وتستوجب مقتضيات حماية التنوع البيولوجي الحصول على الرخصة كما جاء في المادة 42 من القانون 03-10 "... **يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، إلى ترخيص.**"[2] نفس الحال بالنسبة للمؤسسات المصنفة، وجاء في المادة 19 من القانون 03-10" **تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجز عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلفة بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.**"[3]

وفي الأخير يمكن القول أن أهم وسيلة وقائية لحماية البيئة هي نظام الترخيص وذالك لأهميتها في التحكم في الأنشطة البشرية التي ينتج عنها تدهور البيئة.

2. نظام الحظر والإلزام:

أ. نظام الحظر: تعتبر الحضر وسيلة قانونية تقوم الجهات المختصة بتطبيقه عن طريق قرارات إدارية، بهدف منع القيام ببعض التصرفات التي تسبب خطورة عند ممارستها.[4]

وتعني حظر الأنشطة التي من شأنها التأثير على البيئة، مثال على ذالك استعمال المواد الكيميائية في الأوساط العمرانية الأهلة بالسكان.

---

[1]- بن يكن عبد المجيد؛ بوحالة الطيب، المرجع السابق، ص 488

[2]-، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 43، القانون 03-10 ، العدد 43، سنة 2003م، ص 14

[3]- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 19، القانون 03-10، المصدر نفسه، ص 12

[4]- بن يكن عبد المجيد؛ بوحالة الطيب، المرجع السابق، ص 488

كما تجسد نظم المنع في المادة 40 من القانون 03-10على منع: [1]

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وعها أو شراءها حية كانت أم ميتة.

- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، و كذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

ب. نظام الإلزام: وهو عكس الحظر، فهو إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط،[2] وهو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن الجهات المختصة تستوجب القيام بعمل معين.[3] إذ أن هذا النظام يستوجب ويلزم الأشخاص بإتخاذ التدابير اللازمة لإحتواء وإزالة الأثار الناتجة عن أنشطتهم الصناعية التي تضر بالبيئة وهذا ما جاء في المادة 46 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها...".[4]

3. نظام دراسة وتقييم التأثير:

وهذا ماجاء به القانون 03-10 في المادة 15 " **تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة**

[1]- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 40، القانون 03-10، المصدر السابق ص 14

[2]- بن يكن عبد المجيد؛ بوحالة الطيب، المرجع السابق، ص 488

[3]- فاطمة زعزوعة، المرجع السابق، ص 86

[4]- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 46، القانون 03-10، المصدر السابق، ص 15

والمصانع والأعمال الفنية الأخرى..."[1] كما تم تحديد محتوى دراسة التأثير من خلال المادة 16 من قانون 03-10الذي يتضمن: [2]

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.

- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الأثار المضرة بالبيئة والصحة.

الفرع الثالث

الإعلام البيئي في ظل القانون 03-10

يعتبر الإعلام أهم وسيلة لتلقي وتبادل المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، سمعية أو بصرية، فقد أصبحت الوسيلة الفعالة في نشر وتوعية المواطنين بقضايا البيئة ومشكلاتها " الإعلام البيئي"

أولا: تعريف الإعلام البيئي: الإعلام البيئي تعبير مركب من مفهومين هما الإعلام والبيئة، فالإعلام هو عملية نشر وإيصال المعلومات وتزويد الجماهير بمختلف الحقائق والأخبار الصحيحة بواسطة وسائل إعلام مختلفة.[3] ومن أهم هذه الوسائل التلفاز، المجلات، الأنترنت، المواقع الإلكترونية ، الإذاعة وغيرها.

---

[1]- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 15، القانون 03-10، المصدر نفسه، ص 11

[2]– **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 16، القانون 03-10، المصدر نفسه، ص 11

[3]– بن مهرة نسيمة، **دور الإعلام البيئي في حماية البيئة**، المعيار، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسيمسيلت للجزائر، العدد 08، ديسمبر 2013، ص ص 87 . 88

لقد نصت المادة 54 من الدستور الجزائري على الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.[1]

كما منح الدستور الجزائري في المادة 55 " الحق لكل مواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها."[2]

فمع مرور الوقت وفي ظل التطور التكنولوجي والصناعي استوجب استحداث أداة مرتبطة بالإعلام والبيئة ألا وهي الإعلام البيئي والتي تعني إنشاء ونشر حقائق المتعلقة بالبيئة من خلال استخدام وسائل الإعلام المتنوعة بهدف نشر ثقافة بيئية في المجتمع.[3] وهذا ما يغرس في نفوس الأشخاص ورفع درجة المسؤولية وإيصال فكرة أن الحفاظ وحماية البيئة مسؤولية الجميع.

فمن خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف الإعلام البيئي أنه عملية جمع المعلومات والأخبار والحقائق بطريقة نزيهة وصادقة وبكل شفافية تامة من أجل إعادة طرحها وتوجيهها للعامة عبر مختلف وسائل الإعلام والإتصال، وهذا ماجاء في المادة 06 من القانون 03-10: " **ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص...**".[4]

وكما جاء في المادة 07 من القانون 03-10 التي نصت على: " لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحال البيئة" وكذالك المادة 08 من ذات القانون أنه : " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة

---

[1]- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 54 من دستور الجزائر 2020، العدد 82، 30 ديسمبر 2020م، ص 14

[2]- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 55 من دستور الجزائر 2020، المصدر نفسه، ص 15

[3]- سميرة حمياز وأخرون، **الإعلام البيئي في الجزائر بين التشريع والتطبيق**، مجلة الإناسة و علوم المجتمع، المجلد 06، العدد 01، جويلية 2022، ص 43

[4]- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 06، القانون 03-10، المصدر السابق، ص10

بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة."[1]

فهنا نرى الدور الأكبر الذي تلعبه وسائل الإعلام في مجال حماية والحفاظ على البيئة.

ثانيا: وسائل الإعلام البيئي

تلعب وسائل الإعلام دورا كبيرا في نشر الوعي داخل المجتمع من خلال وضعها تحت تصرف الأفراد إذ تتصف بسهولة الوصول إليها دون عناء وخاصة في ظل التطور التكنولوجي المستمر، الذي سنتطرق لها وفق التالي:

1. الوسائل المقروءة (المكتوبة):

وهي الوسائل التي تنقل المعلومات والأخبار والحقائق إلى المواطنين بمختلف الوسائل المكتوبة والتي تتمثل هذه الوسائل في الجرائد والمجالات والكتب والمطبوعات والمقالات وغيرها التي تصدر يوميا التي تهتم بمختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة وبقضايا البيئة بصفة خاصة.

2. الوسائل السمعية البصرية:

وهي الوسائل التي يمكن سماع و رؤية الأخبار الصادرة من هذه الوسائل ومن بين هذه الوسائل الإذاعة والتلفاز

أ) الإذاعة: وهي من أهم الوسائل لإيصال المعلومات والحقائق الذي تتعلق بمختلف القضايا البيئة للمواطنين، فهي تلعب دورا في توظيف وسائلها لمعالجة القضايا البيئية ونشر الوعي والتربية البيئية.[2] فالإذاعة لها دور كبير في نشر الوعي للسكان من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من خلال ماتنقله وتنشره في الأخبار من معلومات عن

[1]- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادتين 07 و08، القانون 03-10، المصدر نفسه، ص 10

[2]- مجاني بديس، **دور الإعلام في نشر الوعي البيئي**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، سبتمبر 2017م، ص 381

أضرار التلوث وما تخلفه من أضرار على البيئة وعلى صحة الكائنات الحية وغير الحية، وتساهم هذه الوسيلة في تشجيعهم على حفاظ وحماية البيئة.

ب) التلفاز: يعتبر التلفاز من أقوى وسائل الإعلام والاتصال والأكثر متابعة وتأثيرا على الجمهور.[1] ولذالك وجب إلقاء حصص وبرامج تلفزيونية تتعلق بحماية البيئة من أجل توعية الجمهور على حماية البيئة والمحافظة عليها.

– ويعتبر التلفاز أكثر من أداه لنقل المعلومات فهي تتميز بالإقناع المتلقي وتوعيته وتأثيره على حماية البيئة والحفاظ عليها.[2]

ثالثا: أهداف الإعلام البيئي

يلعب الإعلام البيئي دورا كبيرا في نشر الثقافة البيئية من خلال تجنيده مختلف الوسائل الإعلام والإتصال للوصول إلى الأهداف التالية:

– خلق روح المسؤولية اتجاه القضايا البيئية لدى الأفراد.

– تشجيع الباحثين والعلماء لطرح أبحاثهم وأرائهم حول قضايا البيئة وإيصالها للجمهور.

– إتاحة الفرص للجمهور للمشاركة في تقديم أرائهم واقتراحاتهم للسلطات المعنية فيما يخص حفاظ على البيئة.

– توعية الجمهور بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها.

– طرح للجماهير أهم العوامل التي تضر بالبيئة.

[1]– مجاني بديس، المرجع نفسه، ص 381

[2]– وليدة حدادي، **التلفزيون والتنشئة السياسية للمشاهدين**، دراسة ميدانية وتحليلية للبرامج الإخبارية في التلفزيون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية،. سطيف، العدد 18، جوان، 2014، ص 219

ملخص الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم شامل لحق الإنسان في بيئة نظيفة رغم أن هذا الحق تعرض إلى الجدل ما إذا كان من الحقوق الأساسية للإنسان أو لا، ثم تعرفنا على أهم الآليات إعمال هذا الحق على الصعيد الدولي والإقليمي بالإشارة إلى أهم المنظمات الدولية والإقليمية التي ترعى هذا الحق.

ثم قمنا بدراسة هذا الحق في ظل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إبراز أهم المبادئ والوسائل الوقائية لحماية البيئة التي إنتهجها المشرع الجزائري، وكذالك الإعلام البيئي في ظل قانون 03-10 ودوره في حماية البيئة.

الخاتمة

الخاتمة

يعتبر موضوع البيئة من المواضيع المتداولة والواسعة الإنتشار على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، حيث تسعى الدول جاهدة إلى وضع أسس متينة للحفاظ عليها وحمايتها من كل تدخلات الإنسان اللامسؤولة وتعريضها للخطر، خاصة وأن السبب الرئيسي لتدهور عناصر البيئة هو النشاط البشري بسبب زيادة حاجات والرغبات اللامتناهية للإنسان.

وبالرجوع إلى الحقوق الأساسية كالحق في الحياة وفي الصحة وفي السكن والتعليم، نلاحظ أنه لايمكن التمتع بها في بيئة غير صحية، وهنا يكمن دور البيئة النظيفة للتمتع بالحقوق الإنسانية الأخرى ومن هنا طرحت فكرة حق الإنسان في بيئة نظيفة لأول مرة في مؤتمر استوكلهوم 1972م برعاية الأمم المتحدة، فقد تم تبني هذا المبدأ من جميع الدول الأعضاء لتأتي بعده العديد من المؤتمرات والإتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة.

1. النتائج:

- حق الإنسان في بيئة نظيفة موضوع حديث النشأة
- تكثيف الجهود الدولية وسعيها لإبرام إتفاقيات ومعاهدات لحماية البيئة من كل أشكال التلوث (تلوث الجوي، تلوث البري، تلوث البحري).
- تعدد صور التلوث وتأثريه على حق الإنسان في بيئة نظيفة.
- ارتباط حق الإنسان في بيئة نظيفة بباقي الحقوق الإنسانية (الحق في الحياة، الحق في السكن، الحق في الصحة...)
- الإستغلال الواسع واللامحدود للموارد الطبيعية ومدى تأثيره على حقوق الأجيال القادمة.

– دور الإعلام البيئي في نشر ثقافة حماية بيئة وإشراك الأفراد في القضايا البيئة باعتبار حماية البيئة مسؤولية الجميع.

2. الاقتراحات:

– ضرورة تطبيق آليات القانونية لحماية البيئة والحفاظ عليها.

– إعادة النظر في هيكلة المنظمات الدولية المختصة بحماية البيئة وخاصة بعد ما حدث في غزة من إجحاف وانتهاك صارخ بحق الإنسان.

– وجوب تفعيل آليات ردعية ضد المتسببين والمعتدين على البيئة.

– إنشاء أو تفعيل هيئة دولية لمراقبة جشع الشركات الصناعية، وتفعيل مصالح تابعة لها على المستوى المحلي.

وفي الأخير نرى أنه لا وجود للأمن البيئي وصحي للإنسان ما لم

يشعر بمسؤولية اتجاه البيئة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

- القرآن الكريم

- المعاجم:

01- القاموس فرنسي- عربي قاموس عام لغوي، بيروت، سنة 2004

- الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

01- إتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، إتفاقية برشلونة.إسبانيا

02- قرار مجلس الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم

03- ميثاق جامعة دول العربية، 2008

04- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2015

05- ميثاق منظمة التعاون الإسلامي

- النصوص القانونية:

أ: الدساتير:

01- دستور دولة الكويت، مجلس الأمة، دولة الكويت، 1962

02- دستور فرنسا 1958 شامل تعديلاته لغاية عام 2008

03- دستور المملكة المغربية 2011

04- دستور الإكوادور الصادر عام 2008 شاملا تعديلاته لغاية عام 2015

05- دستور الجزائر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020م

ب: النصوص التنظيمية والتشريعية:

01- النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

02- القانون رقم 03-10، مؤرخ في2003/07/19م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

03- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009

04- قانون البيئة والتنمية المستدامة، النظرية العامة لقانون البيئة.

05- القانون رقم 42 لسنة 2014، والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (99) لسنة 2015، الهيئة العامة للبيئة دولة الكويت.

06- المرسوم التنفيذي 19/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة في 12 فبراير 2015

07- قانون حماية البيئة الأردني رقم 06 الصادرة في 2017/03/19

08- القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، طبعة النص الصادرة وفق التعديل الأخير بتاريخ 28 مارس 2019 برلين

ثانيا: قائمة المراجع:

الكتب:

01- الحمد رشيد؛ صباريني محمد سعيد، **البيئة ومشكلاتها**، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سنة 1978

02- صالح العدلي محمود ، **موسوعة حماية البيئة** ، دراسة مقارنة، ج01، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2003م

03- المنياوي ياسر محمد فاروق، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة** ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة ، مصر، سنة 2008م

04- ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف القاهرة ، بدون سنة النشر

05- زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، **مختار الصحاح**، القاهرة، سنة 1920

06- حسين محمد أحمد، **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي إلى الدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2008م

07- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الثاني، دار صادر بيروت

08- العطار حسن، **المنظمات الدولية**، طبعة 01، مطبعة شفيق، بغداد، العراق، 1970

09- أبو العطا رياض صالح ، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، مصر 2009م

10- الشيخلي عبد القادر، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، طبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، فرع أول، بناية الزبن، شارع القنصاري مقابل السفارة الهندية، بيروت لبنان، سنة 2009

11- عبد المحمدي عماد محمد، **الحماية القانونية للبيئة**، ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة القيوم، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، مصر، 2017

12- زعيتر فاتح، **نظام الإدارة البيئية المواصفة الدولية**، دار المتنبي للطباعة والنشر، حي تعاونية الشيخ المقراني، طريق اشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2023

13- أمين يوسف محمد، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام**، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2019.

14- صابر محمد، **الإنسان وتلوث البيئة**، بدون طبعة، مدينة الملك بن عزيز للعلوم التقنية، الإدارة العامة للتوعية، سنة 2000م،

المقالات العلمية:

01- رميدي عبد الوهاب، **منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA) وأثارها على الدول الأعضاء**، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد15، 2006م

02- قانة زكي، **التنمية المستدامة والبعد الدولي**، مجلة دورية محكمة، العدد الاقتصادي، جامعة بومرداس، 2011/12/01

03- مسعد نذير، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، مجلة أكاديمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد01، 2013

04- بن مهرة نسيمة، **دور الإعلام البيئي في حماية البيئة**، المعيار، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسيمسيلت للجزائر، العدد 08، ديسمبر 2013.

05- وليدة حدادي، **التلفزيون والتنشئة السياسية للمشاهدين**، دراسة ميدانية وتحليلية للبرامج الإخبارية في التلفزيون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية،. سطيف، العدد 18، جوان، 2014

06- محمد بن محمد، **حماية البيئة والإعلام البيئي، قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 10/03 وقانون الإعلام 12-05**، مجلة الإجتهاد القضائي،العدد10، جامعة محمد خيضر – بسكرة- الجزائر، ديسمبر2015

07- مجاني بديس، **دور الإعلام في نشر الوعي البيئي**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، سبتمبر 2017م

08- علواني مبارك، **دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة المفكر، العدد14، 2017

09- نوال قابوش، **المنظمات الدولية الحكومية في مواجهة الانتهاكات البيئية زمن النزاعات المسلحة – منظمة الأمم المتحدة نموذجا-**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018

10- عادل السيد محمد علي، **حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني، البحيرة، مصر، 2019م

11- فكرة عبد العزيز؛ باديس شريف، **الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة**، العدد 12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2019.

12- قادري فوزي وأخرون، **رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان) نموذج رائد في مجال مناطق التجارة**، مجلة أراء الدراسات الإقتصادية والإدارية (JAEAS)، المجلد01، العدد02، 2019

13- خالد محمد حسن إسماعيل، **اتفاقية باريس لتغيير المناخ2015 ونتائج الانسحاب الأمريكي منها**، مجلة كلية الحقوق، العدد الخامس، ديسمبر2020

14- ميرود خديجة سلمى؛ عميمر نعيمة، **إستراتجية الإتحاد الإفريقي في تكريس التعليم لتحقيق الاستدامة البيئية**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، 2020

15- مصطفى كراوة، **اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2020

16- بن يكن عبد المجيد؛ بوحالة الطيب، **الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، سنة 2021م

17- بن دراج علي إبراهيم، **العناية التشريعية بموضوع البيئة في الجزائر من خلال القانون 03-10**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022م

18- بن بعلاش خاليدة، **حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش التجاري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6 العدد الأول،2022م.

19- بليل زينب، **حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العلمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مصطفى أسطمبولي، معسكر الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022

20- محمد مرعي جاسم، **دور المنظمات الدولية والوطنية في الحد من تلوث البيئة**، مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق للدراسة القانونية، كلية القانون، العدد الرابع، 2022

21- مرزاقة قراس؛ رضا دمدوم، **السياسات البيئية كآلية لتفعيل الحوكمة البيئة -الاتحاد الأوروبي نموذجا-**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد01، 2022م

22- محمد بودور، **مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري**، جامعة محمد بوقرة بومرداس، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد2، سنة 2022

23- سميرة حمياز وأخرون، **الإعلام البيئي في الجزائر بين التشريع والتطبيق**، مجلة الإناسة و علوم المجتمع، المجلد 06، العدد 01، جويلية 2022.

24- حمدي محمد محمد بدين، **مؤتمرات البيئة الدولية وإستراتيجية تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة العلوم الإدارية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2022

25- فائزة بوشامة، **البيئة كحق من حقوق الإنسان**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08- العدد 01- جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،الجزائر، سنة 2023

26- نطمي خالد حسين، **الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها في حماية البيئة من التلوث**، مجله الفا للدراسات الإنسانية والعلمي، المجلد 2، العدد7، سنة 2023

27- يوسف أوتفات، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود**، معارف، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة أكلي محند أولحاج، المجلد 18، العدد 02، البويرة، ديسمبر 2023

الرسائل الجامعية:

01- علي سعيدان. **الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر – يوسف بن خدة – 1428هـ/2007م

02- بوفلجة عبد الرحمان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2016/2015

03- علواني مبارك، **مسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، قسم حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2017-2016

04- عبير وفيق شفيق، **دراســة في نشأة مجلــس التعاون الخليجي ومواقفه من القضايا الإقليمية (الحرب العراقية الإيرانية – احتلال العراق للكويت) انموذجا**، دكتوراه، التاريخ الحديث، قسم التاريخ، الدراسات العليا، كلية التربية بن راشد، جامعة بغداد، العراق، 2020

05- دربال محمد، **دور القانون الدولي في حماية البيئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع قانون وصحة كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962، سيدي بلعباس، جامعة جيلالي ليابس 2019/2018م

06- فاتن صبري سيد الليثي، **الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي الإنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012

07- نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر –باتنة- الجزائر، 2005- 2006

08 – بوزيدي بوعلام، **حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، جامعة أدرار، 2010-2011

09- سامي بخوش، **دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات في غرب إفريقيا – أنموذج منظمة الإيكوس في ليبيريا وكوديفوار**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2011-2012

10- طاوسي فاطنة، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015

11- غنية إبرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009

12- معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة-، 2011/2010

13- مربوح عبد القادر، **حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 أحمد بن محمد، 2016/2015

14- مصباحي مقداد ، **قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2016/2015

15- رباحي أحمد، **مشروع المسؤولية المترتبة عن الإضرار بالبيئة**، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2017

16- إبراهيم السيد أحمد رمضان، **دور الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في حماية البيئة**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق، جامعة طنطا، أبريل 2018م

17- زعزوعة فاطمة ، **البيئة والتنمية المستدامة**، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة قانون عام ، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، 2019/2018

18- عربي عودة فلة، **محاضرات في مقياس المنظمات الدولية والإقليمية**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، 2020/2019

19- بن عثمان فوزية ، **محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة** ، لطلبة سنة ثالثة حقوق قانون عام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2020/2019

20- عصموني خليفة، **دور هيئة الأمم المتحدة في المحافظة على البيئة**، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، 2021-2022

21- يوسفي نور الدين، **محاضرات مقدمة في مقياس البيئة والتنمية المستدامة**، لطلبة السنة الثالثة ل.م.د قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022/2021

المراجع الإلكترونية:

01- المركز الوطني للأرصاد المملكة العربية السعودية

الموقع: https://ncm.gov.sa/Ar/Environment/EnvironmentSector

02- المركز الوطني للأرصاد المملكة العربية السعودية، الموقع:
https://ncm.gov.sa/Ar/Environment/EnvironmentSector/Pages/default

03- بيان صحفي، جنيف، 2 أيار / مايو 2018، منظمة الصحة العالمية، الموقع:
https://www.who.int/ar/news/item/16-08-1439-9-out-of-10-people-worldwide-breathe-polluted-air-but-more-countries-are-taking-action?fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMTAAAR2zGtO5xZMFlpyJblyK1Xyjrjbc So2CnlY9VznJb-WHm1xYywt_tXWJNUg_aem_AaAQ0jR51Li8cYpMCPlQpQqpKBQRbv0NSnvG

04- تقرير: دمار غزة يماثل أكثر الحملات موسوعة تدميرا بالتاريخ الحديث 2023/12/30، الجزيرة، الموقع:
https://www.aljazeera.net/news/2023/12/30/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8 !%B1-%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AB%D9%84-%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-2

05- قرار مجلس الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، الموقع: https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf

06- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الموقع: /https://www.fao.org/about/about-fao/ar

07- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر
الموقع: https://www.icrc.org/ar/who-we-are/history

08- الأمم المتحدة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الموقع: https://www.ungeneva.org/ar/about/organizations/iaea

09- الاسكوا، الأمم المتحدة، الموقع:
https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%

10- غرينبيس، الموقع:
https://www.greenpeace.org/mena/ar/%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83

12- المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة الرئيسية، الجلسة العامة48، أكتوبر 1982م، الموقع:
https://digitallibrary.un.org/record/39295?ln=ar&v=pdf&fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMTAAAR3IwtQzIQwP2wvqtqWkhBen2EHYXpULfwyCuUmaDoNVS4Zz5WtYHuySrf4_aem_AXRMCLJJkP1v4RAWYmPpZ0_bpzya9AxYGbEBwKEn04iIVsPFavX0IkTUm123iq_ipi14hW5-gwDfnxgMscM3tSsz

13- الأمم المتحدة، مؤتمرات/ البيئة والتنمية المستدامة، 20-22 يونيو 2012، ري دي جانيرو
الموقع: https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012

14- الأمم المتحدة، ريو+20، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو البرازيل، يونيه 2012، الموقع:
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n12/378/73/pdf/n1237873.pdf?token=8HwQtlo3ZlTo40QNC3&fe=true

15- الأمم المتحدة، الإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992 الموقع:
https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

16- منظمة التعاون الإسلامي،
الموقع: https://new.oic-oci.org/SitePages/CommonPageAR.aspx?Item=1

17- أهداف مجلس التعاون، الأمانة العامة، مجلس التعاون الخليجي الموقع:
https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CooperationAndAchievements/Projects/TawenHall/Pages/%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86.aspx?fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMTAAAR3joEiQLgCmm5MzJfrEgNpiMFs1IqsNl3tl_ryYGfBur5

18- التعاون البيئي، مجالات الإنسان والبيئة، الأمانة العامة، مجلس التعاون الخليجي الموقع:

https://www.gcc-sg.org/ar-
7
sa/CooperationAndAchievements/Achievements/CooperationinthefieldofHumanandEnvironmentAffairs/Pages/EnvironmentalCooperation.aspx?fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMTAAAR1sYSFa5hruP3ajEwZH51ydXa2n4zOQKwrUdSAZ7IpvcfG16KFtQ_z0u00_aem_AXbe-9R6bnW1

الفهرس

الفهـــــــــــــــــرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	/
شكر وتقدير	/
المختصرات.	/
مقدمة	5-1
الفصل الأول: البيئة والتلوث	
تمهيد الفصل الأول	7
المبحث الأول: ماهية البيئة.	8
المطلب الأول: مفهوم البيئة	8
الفرع الأول: تعريف اللغوي للبيئة.	8
الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي للبيئة	9
الفرع الثالث: تعريف القانوني للبيئة	11
الفرع الرابع: تعريف الإجرائي للبيئة	12
المطلب الثاني: عناصر البيئة	13
الفرع الأول: العناصر الطبيعية	13
أولا: العناصر الطبيعية الحية	13
ثانيا: العناصر الطبيعية غير الحية	14
الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية(المشيدة)	15
أولا : البيئة العمرانية	15
ثانيا: البيئة الطبيعية	16
ثالثا: البيئة الاجتماعية	16
رابعا: البيئة الاقتصادية	16
المطلب الثالث :علاقة البيئة ببعض المفاهيم	17
المبحث الثاني ماهية التلوث البيئي	20
المطلب الأول :مفهوم التلوث البيئي	20
الفرع الأول :تعريف اللغوي للتلوث البيئي	20
الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي	21
الفرع الثالث :التعريف القانوني	22
الفرع الرابع:التعريف الإجرائي	23

المطلب الثاني:أنواع التلوث البيئي	23
الفرع الأول من حيث خطورته	23
أولا: التلوث المعقول	24
ثانيا: التلوث الخطير	24
ثالثا: التلوث المدمر	24
الفرع الثاني: من حيث طبيعته	25
أولا: التلوث البيولوجي	25
ثانيا: التلوث الكيمياوي	25
ثالثا: التلوث بالزيت	25
رابعا: التلوث النفطي	26
خامسا: التلوث الحراري	26
الفرع الثالث: من حيث مصدره	26
أولا: التلوث الطبيعي	26
ثانيا: التلوث الصناعي	26
الفرع الرابع: من حيث النطاق الجغرافي	26
أولا: التلوث المحلي	27
ثانيا: التلوث العابر للحدود	27
المطلب الثالث:أهم العوامل الإضرار بالبيئة	27
الفرع الأول :العامل التكنولوجي	27
الفرع الثاني: العامل السكاني	28
الفرع الثالث :عامل الحروب والنزاعات المسلحة	29
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني حق الإنسان في بيئة نظيفة وآليات إعماله	
تمهيد الفصل الثاني	33
المبحث الأول: حق الإنسان في بيئة نظيفة	34
المطلب الأول: مفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة	34
الفرع الأول: تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة	34
أولا: فقهاء القانون	35
ثانيا: الإعلانات والمؤتمرات الدولية	36
ثالثا: الدساتير الوطنية	36
الفرع الثاني خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة	39
أولا: أنه حق ذو طبيعة مركبة	39

ثانيا: أنه حق حديث النشأة	40
ثالثا: أنه حق زمني	41
المطلب الثاني جدلية الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة.	41
الفرع الأول حجج المؤيدين	41
الفرع الثاني حجج المعارضين	42
الفرع الثالث الرأي الشخصي	43
المطلب الثالث علاقة حق الإنسان في بيئة نظيفة بباقي المفاهيم	43
الفرع الأول: علاقة حق الإنسان في بيئة نظيفة بالتنمية المستدامة	44
الفرع الثاني: علاقة حق الإنسان في بيئة نظيفة بحقوق الإنسان	44
الفرع الثالث: علاقة حق الإنسان في بيئة نظيفة بالتلوث	45
المبحث الثاني: آليات إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة	45
المطلب الأول: آليات إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة على المستوى الدولي	46
الفرع الأول: المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة	46
أولا: تعريف المنظمات الدولية	46
ثانيا: أهم المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة	47
الفرع الثاني المؤتمرات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة	50
أولا: مؤتمر استوكلهوم	50
ثانيا: مؤتمر نيروبي (كينيا	51
ثالثا: الميثاق العالمي للطبيعة	52
رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ري ودي جانيرو)	53
خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	54
سادسا: بروتوكول كيوتو (اليابان 1997)	55
سابعا: إعلان جوهانسبرغ (2002)	55
ثامنا: اتفاقية باريس لتغير المناخ لعام 2015	56
المطلب الثاني: إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة على المستوى الإقليمي	56
الفرع الأول: المنظمات الإقليمية.	56
أولا: تعريف المنظمات الإقليمية	56
ثانيا: أهم المنظمات الإقليمية	57
الفرع الثاني: الإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمجال حماية البيئة	61
أولا: اتفاقية الكويت بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث عام 1978م	61
ثانيا: اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (إتفاقية برشلونة 1976)	62
ثالثا: إتفاقية الجزائر 1968م بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية	62

رابعا: إتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية	63
خامسا: اتفاقية"باماكو" بشأن حظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة إلى إفريقيا لعام 1991	63
المطلب الثالث: حق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل قانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	64
الفرع الأول: لمحة عن القانون 03-10	64
أولا: نشأة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة	64
ثانيا: محتوى القانون 03-10	65
ثالثا: خصائص قانون حماية البيئة 03-10	67
رابعا: أهداف قانون البيئة 03-10	69
الفرع الثاني المبادئ والوسائل الوقائية لحماية البيئة في ظل القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	69
أولا: المبادئ الوقائية في ظل قانون حماية البيئة 03-10	69
ثانيا: الوسائل الوقائية في ظل القانون 03-10	70
الفرع الثالث: الإعلام البيئي في ظل القانون 03-10	73
أولا: تعريف الإعلام البيئي	74
ثانيا: وسائل الإعلام البيئي	75
ثالثا: أهداف الإعلام البيئي	76
خلاصة الفصل الثاني	77
الخاتمة	79
قائمة المراجع	82
الفهرس	89

ملخص:

يعتبر التلوث أكبر تهديد للبيئة الإنسانية، ذالك لما يخلفه من أثار خطيرة عليها لايمكن إصلاحها تظهر أثارها مستقبلا، واعتبار الإنسان السبب الرئيسي في انتشار التلوث، وهذا مايؤدي إلى إسقاط حقه في بيئة نظيفة ورغم الجدل الواسع الذي صاحب هذا الحق بين مؤيد ومعارض إلا أن تكريس هذا الحق في معظم الدساتير الوطنية فك اللبس عن هذا الحق ووضعه مع الحقوق الإنسانية الأخرى، ولحماية هذا الحق وضع مجموعة من الآليات القانونية لتخفيف من هذه الأثار الناتجة عن الأنشطة البشرية. وهذا ما جاء به القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال طرحه لمجموعة من المبادئ الوقائية لحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة – التلوث – التنمية المستدامة – الحق في بيئة نظيفة.

Abstract :

Pollution is considered one of the greatest threat to the human environment, thus due to the serious effects that cannot be repaired, the effects of which will appear in the future. Humans are considered the main cause of the spread of pollution, this leads to the abrogation of their right to a clean environment. Despite the widespread controversy that accompanied this right between supporters and opponents, consecrating this right in most national constitutions is to disambiguate it and place it with other human rights. To protect this right, a set of legal mechanisms have been put in place to mitigate these effects resulting from human activities. Therefore,the law 03-10 relating to environmental protection within the framework of sustainable development stated by proposing a set of preventive principles for protecting the environment.

Keywords: environment - pollution - sustainable development - the right to a clean environment.